وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المستفيد من الغش في القانون الجمركي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون الأعمال

إعـــداد الطـالبتيـــن:
- ليلى عربيد
- فلة بلعقون

إشـــــراف الأستـــــاذ:
د- مراد طنجاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ- محمدعلياتي..... رئيسا
أ- مراد طنجاوي..... مشرفا
أ- سميرة فروخ..... مناقشا

السنة الدراسية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنناه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و إتباعه و سلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل المتواضع،نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا باشرافه على مذكرتنا أستاذنا الفاضل الدكتور مراد طنجاوي بصبره الكبير و توجيهاته العلمية و على ما لقيناه منه من توجيه و اهتمام و حسن المعاملة التي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه الرسالة،داعين الله أن يمد في عمره ليبقى مصدر معرفة و معين علم منضب.

و من الواجب علينا أن نتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور يحى فارس بالمدية.

و إلى كل من كان لكتاباته أثر في انجاز هذه الرسالة.

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلىقبس النور و العطاء الرباني ، وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في الحياة

والدي الغالي رحمه الله

إلىينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل و إلى كل من في الحياة بعد الله و رسوله

أمي الغالية

إلى من هم أجمل في الحياة إخوتي و أخواتي و إلى من جعلهم الله إخوتي في الله :سميرة-أمينة –أيوب

إلى من قاسمتني هذا العمل :فلة.

إلى أستاذي المشرف طنجاوي مراد مع عظيم امتناني و تقديري.

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل طلبة القانون تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور يحى

فارس بالمدية دفعة 2020/2019

ليلى

إهداء

إلى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره و شفاه.

إلى التي صبرت على كل شيء و رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد،و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعتني خطوة خطوة في علمي إلى أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء.

إلى إخوتي و أخواتي و بناتهم:بشيرة،حنان،نجية،ندى،رفيدة،شروق،جهاد و بتول.

إلى الغالي على قلبي :الصغير خليل الرحمن .

إلى من رافقتني في انجاز هذا العمل ليلى.

إلى أستاذي الكريم الدكتور مراد طنجاوي.

إلى صديقات دربي :نادية،أسماء،نورالهدى،أسماء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور يحى فارس المدية.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

فـــــلـــة

قائمة المختصرات

ق.ع.....قانون العقوبات.

ق.ج.ج.....قانون الجمركي الجزائري.

م.....المادة.

د.ط.....دون طبعة.

ص.....صفحة.

ق.م.....القانون المدني.

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

مقدمـــــــة

مقدمــة:

تشكل الجريمة الجمركية مساسا بالاقتصاد الوطني بصفة مباشرة عن طريق التهرب من الرسوم الجمركية، و لذلك عمل المشرع الجزائري الجمركي على محاربتها بسن قوانين ردعية تتناسب و الجريمة ،و إن كانت تتعارض في جوهرها مع مجموعة من المبادئ القانونية العامة و تشكل استثناءا عليها ،مما أضفى عليها طابعا متميزا جعلها توصف بقانون عقوبات خاص و تنصب خصوصا على قواعد التجريم،حيث لم يكتف بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات،التي تعرف المسؤولون بأنهم الفاعل الرئيسي و الشريك.

كما أن القانون الجمركي ميز في تحديد الأشخاص المسئولين عن الجريمة ، أين تتسع دائرة المسئولين عن المخالفات الجمركية بالإضافة إلى خاصية التجريم ،أين أفرط المشرع فيما يخص الركن المعنوي و قيد القاضي بحيث لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم في جريمة جمركية استنادا إلى نيته ،فهو لم يراع في ذلك حرية الأشخاص و تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية،التي تقتضي طبقا للقواعد العامة العلم و الارادة و ليس مجرد تحقق ماديات الجريمة.

فلجأ المشرع إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جنائي خاص بالمنازعات الجمركية و هو ما يسمى بالاستفادة من الغش و التي تكون أحيانا استفادة مباشرة و أحيانا غير مباشرة،و الذي يطبق في أوسع نطاق ممكن لما يتيحه من مزايا عملية لا يمكن أن تتحقق في ظل الاشتراك في القواعد العامة.

و تكمن أهمية الدراسة في كون المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تعتبر بحق من المواطن التي تبرز فيها خصوصية القانون الجمركي، كما تهدف الدراسة إلىإجلاء الغموض السائد نظرا لتشعب الموضوع وحجم قيمته و حساسيته على المستوى العملي .

أما عن دوافع اختيارنا للموضوع فتكمن في أسباب ذاتية و تتمثل في ارتباطه الوثيق بتخصصنا و المتمثل في قانون الأعمال و يظهر هذا الارتباط من حيث كون الاستفادة من الغش في جريمة التهريب ذات علاقة بمجال الأعمال،و أسباب موضوعية تتمثل في معرفة الأطر القانونية التي تحكم الموضوع كونه لم يحظى بدراسات معمقة من طرف الباحثين في المجال القانوني رغم ما يكتسيه من أهمية، بحيث لايزال يكتنفه الغموض حتى لدى المنشغلين بالشأن القانوني و هذا راجع كما أسلفنا إلى قلة الدراسة و البحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي و العالمي.

و عليه الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد :ما مدى كفاية النظام القانوني الجمركي المجرم للاستفادة من الغش في وضع حد للجريمة في مجال الأعمال؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المستفيد من الغش؟و ما هي موانعها و أسباب انتفائها؟و ما هي الجزاءات التي حددها المشرع الجمركي في حالة ثبوت المسؤولية؟

و لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الذي يوفر القراءة المناسبة لمختلف النصوص القانونية لقانون الجمارك و غيره من القوانين و المراجع المختلفة،و على المنهج الوصفي حتى نستطيع دراسة أحكام القانون بطريقة موضوعية و ذلك من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها،و جمع المعلومات عموما من مختلف الدراسات المتوفرة بالإضافة إلى آراء الفقه،بالاضافة إلى المنهج المقارن و ذلك بمقارنة النصوص القانونية الفرنسية مع النصوص القانونية الجزائرية.

و من أجل الالمام بالموضوع اعتمدنا العديد من المراجع أبرزها مرجع المنازعات الجمركية لأحسن بوسقيعة ،أما عن الأبحاث الجامعية فكانت نادرة و إن أغلب الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع المستفيد من الغش كانت عبارة عن رسائل و أطروحات و مقالات في بعض المجلات،

نذكر منها مذكرة بوقندورة سليمان بعنوان المستفيد من الغش في التشريع الجمركي،كما أن الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع إنما تحدثت عن التجريم في المادة الجمركية و المسؤولية الجزائية و طرق الفصل في المنازعة الجمركية بوجه عام فكان الرهان هنا هو الحديث عن المستفيد من الغش بصفة خاصة.

و بالرغم على ما تقدم آثرنا اختيار الموضوع رغم الصعوبات التي تمثلت بالخصوص في قلة و ندرة المؤلفات المتعلقة بهذا الموضوع،و ضيق الوقت و صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع من طرف الهيئات المتخصصة نظرا للظرف الذي تعيشه الجزائر على غرار باقي دول العالم .

و عليه ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى تطور النظام القانوني للمستفيد من الغش بدءا بما جاء في التشريع الفرنسي وصولا إلى التشريع الجزائري عبر مختلف مراحله،كون هذا الأخير مقتبس من الأول نظرا للاعتبارات التاريخية.

لنتطرق في الفصل الثاني إلى المسؤولية عن الاستفادة من الغش بإبراز أسس قيامها و تأثيرها على الغير و النتائج المترتبة عن قيامها من جزاء و تضامن.

الفصل الأول

تطور النظام القانوني للاستفادة من الغش

الفصل الأول: تطور النظام القانوني للاستفادة من الغش

حيث أن مفهوم المستفيد من الغش عرف نشأته في فرنسا ثم أخذ به المشرع نظرا للاعتبارات التاريخية ،حيث عرفت الجزائر في تلك الفترة فراغ تشريعي ،وكان أول صدور لقانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979 بمقتضى القانون رقم 07/79 المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22-08-1998 و المعدل و المتمم بالأمر 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 .

وعلى أساس المعيار الزمني كمعيار للتقسيم تكون دراستنا لنظرية المستفيد من الغش عبر مراحل مختلفة أخذا بتاريخ صدور قانون 1998 .

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتكلم فيه عن مرحلة ما قبل صدور قانون الجمارك، والثاني نتكلم فيه عن الابتكار الجمركي لنظرية المستفيد من الغش في الجزائر، كل هذا على ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية.

المبحث الأول: الاطار القانوني للمستفيد من الغش في الجزائر.

و نتناول هذا المبحث في مطلبين المستفيد من الغش في ظل سريان القوانين الفرنسية في الجزائر أي قبل صدور قانون 07/79 كمطلب أول ثم بعده صدوره كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام المستفيد من الغش في ظل سريان القوانين الفرنسية:

حيث انه و قبل صدورقانون الجمارك الجزائري لسنة 1979 بقيت الأحكام الفرنسية سارية التطبيق بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن تمديد العمل بالنصوص القانونية المعمول بها ما عدا مايتعارض مع السيادة الوطنية،و هو ما سنقوم بدراسته في فرعين الأول قبل صدور قانون الجمارك و الثاني بعد صدوره.

الفرع الأول:المستفيد من الغش قبل قانون 1979

حيث أنه وقبل التعرض إلى المستفيد من الغش في الجزائر قبل صدور قانون الجمارك لسنة 1979،سوف نعرضلمحة تاريخية وجيزة عن ظهور نظام المستفيد من الغش في فرنسا (أولا) ثم في الجزائر(ثانيا).

أولا: تأسيس المستفيد من الغش في فرنسا:

لم تكن تترتب على مسؤولية المستفيد من الغش سوى جزاءات ذات طابع مالي، أما العقاب فيسلط بالدرجة الأولى على منفذي الغش وهذا قبل ظهور فكرة الاستفادة من الغش[1]،إلى أن تم التأسيس لنظرية الاستفادة من الغش بموجب الأمر الإمبراطوري الصادر بتاريخ 18أكتوبر1810.

وقد شملت أحكام هذا النص إلى جانب المستفيد من الغش، العديد من يمكن أن تكون لهم علاقة به كرؤساء العصابات والسائقين والمشرفين على اجتماعات المهربين والمقاولين والمؤمنين وشركائهم،

غير أن هاته النصوص القانونية لم تكن واضحة بالقدر الكافي لفئة القائمين بالغش،وبقي هذا الغموض على مستوى التشريع،حتى بعد التعديل الذي أحدثه قانون 28 أفريل 1816الذي خول وكلاء الملك سلطات خاصة لغرض القيام بإجراءات المتابعات ضد المساهمين في ارتكاب

[1] -B.Neel.L'intérét.J.C.P.199.I.doc 2448.

نقلا عن عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه،جامعة الحقوق بن عكنون الجزائر، 1998، ص77.

الغش،فكان و لابد من ابتكار هذه التقنية لحماية السياسة الاقتصادية لفرنسا،لكن لم تكن تلك المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية على القدر الكافي من الحماية،الأمر الذي دفع بالقضاء إلى الاجتهاد.[1]

احتفظ القضاء الفرنسي بموقفه المتحفظ إزاء النصوص الجمركية لغاية القرن 19،وتم الأخذ بالمفهوم الضيق لنظام الاستفادة من الغش[2]،على أساس أن الاستفادة من الغش تقتصر على المساعدة المالية الفعلية المباشرة،لكن بداية من القرن 20،بدأ القضاء الفرنسي بالتحرك و الاجتهاد،بتبنيه مفهوما موسعا لنظام الاستفادة من الغش،بمناسبة وقائع قضية مشهورة حدثت في فرنسا،حيث أنه سنة 1998 سلم سويسري للميكانيكي الذي يدعى روكبان دلاء مملوءة بعلب السجائر،ليقوم روكبان بإخفائها داخل خزانات المياه في القطار تملصا من الرقابة الجمركية،و ليقوم بتوصيلها و إيداعها عند عائلة تروفي،على أن يتلقى روكبان مبلغ 4000 فرنك فرنسي.

سرعان ما قامت مصالح الضرائب غير المباشرة باكتشاف الأمر و تم متابعة روكبان كمستفيد مالي من الغش الجمركي،و فاعل مادي للتهريب،بحيث أن القرار النهائي للمحكمة آنذاك استعمل عدة مفاهيم جديدة في مجال الاستفادة من الغش كـ "مخطط التهريب" ومصطلح "التدبير للغش" ومصطلح "المصلحة في مشروع التهريب"،إلى أن خلص القضاء لتطبيق المادة 53 من قانون الجمارك الفرنسي الصادر بـ 28أفريل 1916 على السيد روكبان،و استمر الحال على ما هو عليه إلى غاية تعديل قانون الجمارك الفرنسي سنة 1934[3]،بحيث أخذ بعين الاعتبار الفقرة الخاصة بمفهوم الاستفادة من الغش كانت كالآتي:

" وقائع التهريب المنسوبة إلى المتهم ليست أعمالا فردية صرفة، فهي ترتبط بمجموعة أعمال قام بها عدد من الأفراد يعملون بتنسيق معه وفقا لمخطط تهريب أعد مسبقا، وقد دبر كل شيء من أجل ضمان النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجميع ويتلخص من كل هذا أن المتهم كانت له مصلحة في مشروع التهريب الذي ساهم فيه، ويجب بالتالي أن تطبق عليه أحكام المادتين 52-53 من قانون 28 أفريل 1816".

[1]-زيان محمد أمين،تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة،تقنية الاستفادة من الغش نموذجا،مجلة صوت القانون،العدد الثامن 2017

[2]زيان محمد أمين، مرجع سابق،ص 326

[3]المرجع نفسه، ص 327.

فأصبح بالتالي المفهوم الموسع للاستفادة من الغش هو المعمول به أمام القضاء بوجه عام وعلى كل المستويات[1]، ولم يتغير الاتجاه بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1934 بل تأكد تطبيقا لنصوصه إذ أصبح القضاء يعتبر استفادة من الغش، كل مساهمة أيا كانت ومهما يكن شكلها في أعمال مرتكبي الجرائم الجمركية، منذ إعداد مخطط الغش إلى غاية اتهامه وكل فعل له صلة بالغش يتابع من صدر عنه كمستفيد للغش[2]بناء على المصلحة المالية المتمثلة في المبلغ المالي أو كفاعل لتنفيذه الأعمال المادية المؤدية إلى إدخال البضائع عبر الحدود[3]

ثانيا :المستفيد من الغش في الجزائر

لقد تأخر صدور قانون الجمارك إلى غاية 21-07-1979 حيث بقيت النصوص القانونية الفرنسية سارية المفعول بموجب القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31-12-1962 (3)المتضمن تمديد العمل بالنصوص المعمول بها ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ،إلى غاية صدور قوانين جزائرية الملغى بالأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05-07-1973 ويسري هذا الإلغاء بداية من تاريخ 05-07-1975 بصدور قوانين جزائرية.

حيث إلى غاية صدور قانون الجمارك ساد فراغ تشريعي طيلة مدة تقارب الأربع سنوات[4]،الأمر الذي طرح إشكالات في القانون الواجب التطبيق حيث صدر قرار عن المجلس الأعلى -المحكمة العليا حاليا- الغرفة الجنائية الثانية القسم بتاريخ 30-04-1981 ملف رقم 24730 في طعن قدمته إدارة الجمارك (جمارك ورقلة)ضد(ت،ص)عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق الأمر رقم 29/73 الصادر بتاريخ 1973/7/5 لكونه يتضمن تحفظا بشأن تطبيقه و بانعدام صدور هذه التعليمات يظل قانون الجمارك القديم ساري المفعول حين ارتكاب المخالفة الجمركية المعاقب عليها و بالفعل لا يزال هذا القانون مطبقا لعدم صدور التعليمة الرئاسية الوارد ذكرها في المادة 03 من الأمرالسابقالذكر إذ أن نشر قانون الجمارك الجديد بالجريدة الرسمية كان بتاريخ

[1]عبد المجيد زعلاني،خصوصية قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق، ص81.

[2]بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي،في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، 2006/2005، ص 15

[3] المرجع نفسه ، ص79.

[4]القانون 157/62،مؤرخ في 31-ديسمبر-1962،المتضمن تمديد العمل بالنصوص المعمول بها إلى غاية صدور قوانين، الملغى بموجب الأمر رقم 297/73،مؤرخ في 5 جويلية 1973.

[5]-عمرو شوقي جبارة،APROPOS DU VIDE JURIDIQUE،المدرسة العليا للقضاء، د.ط

1979/07/21 مما يستتبع أن تصريح مجلس قضاء ورقلة بأن قانون الجمارك القديم كان ملغى حين ارتكاب الوقائع المؤاخذ عليها في 1979/04/19 و كان بذلك خارقا للقانون[1]

و عليه فإن أحكام القانون الفرنسي ظلت مطبقة إلى غاية صدور قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21

الفرع الثاني:الاستفادة من الغش في ظل القانون 07/79

نتناول هذه النقطة في ظل المادتين 309 و 311 من قانون الجمارك قبل إلغائهما بموجب القانون 10/98

أولا: الاستفادة من الغش قبل إلغاء المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري:

حيث لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا و اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام و خص بالتعداد البعض منها[2]

بخصوص الشريك كانت المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها تنص بشأن الاشتراك على تطبيق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات،وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد انه يشترط لقيام المسؤولية ضرورة توفر الركن المعنوي للجريمة و يبقى هذا الحكم ساريا حتى بعد إلغاء المادة السابقة لأن في إلغائها إحالة إلى القواعد العامة،و بالرجوع إلى القواعد العامة نستطيع أن نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة و اثباته حتى يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في غياب نص مخالف في التشريع الجمركي[3].

فإجرام الشريك إجرام عمدي يكون سبب علمه لعناصر جرمه و اتجاه إرادته إلى الاشتراك في ارتكاب الغش[4]،ولا يتصور إدانته على أعمال غير عمدية كالإهمال بل يتعين توافر النية الإجرامية لديه بعنصريها العلم و الإرادة فهي الصورة الوحيدة للركن المعنوي فإذا انتفي أحد هذه

[1]-احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد بوجه خاص، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص167

[2]–سامية بلجراف،تطبيق الافتراض الجمركي للركن المعنوي، دراسة مقارنة ، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر،ص 86

[3]jean pradel,droit penal general,paris,cuyas,toner,12 eme edition,1999 ;p 416

العناصر أو انتفيا لم تقم جريمة الشريك[1]،و قد قضى المجلس الأعلى أن يكون قد ساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة و إنما يشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالواقعة التي يشترك فيها عمدا[2].

ثانيا:الاستفادة من الغش قبل إلغاء المادة311 من قانون الجمارك الجزائري:

أما بخصوص المستفيد من الغش فقد كانت المادة 311 قانون الجمارك قبل إلغائها تنص على انه "يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها".[3]

و تتمثل صورة الاشتراك في هذه المادة في الأعمال الثلاثة:

*محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانيةالإفلات من العقاب.

*حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية .

*شراء بضائع مهربة عن دراية مع اشتراط توافر القصد الجنائي.[4]

المطلب الثاني :نظام الاستفادة من الغش بعد سنة 1998

و نتناول بالدراسة في هذا المطلب نظام الاستفادة من الغش في ظل التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 (كفرع أول) و في ظل التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 04/17(فرع ثاني).

[1]–جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص211.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،دار هومة،الجزائر،2005،ص 413-114

[3]-بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2007/2006، ص 11.

[4]-بن يفسح إيمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 65.

الفرع الأول:نظام الاستفادة من الغش في ظل التعديلين10/98 و 04/17

أولا:نظام الاستفادة من الغش في ظل التعديل 10/98

كان المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 10/98 صريحا فيما يخص الأحكام المطبقة على الشريك في الجريمة،بحيث بسط ذلك بإحالة تطبيق أحكام الاشتراك في الميدان الجمركي طبقا للقواعد العامة في نص المادتين 42-43 قانون العقوبات و كذلك فيما يخص المادة 311 قانون جمارك أنه اشترط القصد الجنائي في المستفيد من الغش.

الملاحظ أن المشرع بعد تعديل 1998 ألغى نص المادتين ومن أهم التعديلات التي جاء بها حيث استبعد نص المادة 309 نظرية الاشتراك مما أدى إلى وجود خلاف بين الباحثين في المجال الجمركي في الجزائر عن سبب إلغاء المشرع الجزائري للمادتين اللتان كانتا تشترطان توفر الركن المعنوي لتقرير المسؤولية للشريك و للمستفيد من الغش الجمركي في المخالفة الجمركية[1]،و على رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة إن في إلغاء حكم المادة 311 تأثير على المستفيد من الغش من حيث تحديد المسؤولية بعد ان أصبح القانون لا يشترط توافر سبق العلم لديه،و فيما يتعلق بإلغاء نص المادة 309 يرى أنه لا تأثير و لا يغير في المسألة شيء بالنسبة للشريك في المخالفة الجمركية مادام أن مسؤوليته تبقى موقوفة على القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات طالما أن القانون الجمركي لم يتضمن أي حكم آخر مخالف له[2]

إن المشرع بإلغائه نص المادة 311 في شطرها المتمثل في الركن المادي أي محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها،تدخل ضمنيا في المشاركة بصفة ما و الوارد ذكرهافي المادة 310،أما شطرها الثاني المتعلق بالدراية فقد تخلى عنه المشرع صراحة ليتأكد القول بأن المستفيد من الغش هو اشتراك و لكن بدون قصد.

حيث أن المشرع الجزائري حصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى[3]،و تعتبرأعمال التهريب الوقائع المادية أو الحدث المادي الذي يتطلبه

[1]-سامية بلجراف، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص 326

[2]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص21-22.

[3]- سامية بلجراف ،تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، المرجع السابق ،ص 325

الجرم ليكون قائما بذاته فهو ذو طبيعة مادية ملموسة وعليه نتطرق إلى أعمال التهريب وصولا إلى التكييف القانوني لجنح التهريب.

I -الاستفادة الفعلية من الغش:

1-جنح التهريب:

تتحقق جريمة التهريب الجمركي بداءة إذا ما سلك المهرب طرقا احتيالية للتخلص من الرقابة الجمركية،فلجأ إلى استيراد أو تصدير بضائع بعيدا عن المكاتب الجمركية،قصد التملص من دفع الرسوم الجمركية أو قيود المنع التي وضعها المشرع.

و التهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها و دون تسديد الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في الأنظمة الأخرى.[1]

قام المشرع الجمركي في نص المادة 234 بتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي ،فنص على انه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك(التهريب الحقيقي)،ثم توسع المشرع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب (التهريب الحكمي).

1-1 التهريب الجمركي الحقيقي:

يسمى هذا النوع من التهريب بالتهريب الفعلي[2]ويتمثل في كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركة ،و دفع الرسوم الجمركية المستحقة و هذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك ،أي إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية،مخالفة لأحكام المادتين 51 و50 من قانون الجمارك.

فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية تهريبا حقيقيا يوجب مسائلة فاعله،كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى الرقابة

[1]- .ملاوي ابراهيم،عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى،2014،ص12.

[2]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 42 .

الجمركية[1]،والأمر نفسه للنقل عن طريق الجو[2]،فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية، يعتبر عملا من أعمال التهريب.

و يدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموضوع تحت نظام العبور[3] ،فالمستفيد من هذا النظام مسؤول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام لا سيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق و إحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة،وعبر الطريق المعين دون أي نقص فيها.

فمتى تم الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية،أو تفريغها أو شحنها غشا أو انتقص منها و هي تحت نظام العبور،كان هذا الفعل عملا من أعمال التهريب الحقيقي أو الفعلي.

2- التهريب الجمركي الحكمي:

يجرم المشرع مجموعة من الأفعال لا تعد في حد ذاتها تهريبا،غير أنه اعتبرهاكذلك بحكم القانون،لذا يطلق عليها التهريب الحكمي.

و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 131 من الأمر 04/17 التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب و تتمثل في خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك

و من خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي،و أخرى ذات الصلة بالإقليم الجمركي.[4]

[1]-المادة 58 من قانون رقم 07/79 المؤرخ في 22 أوت 1979،المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ 22أوت 1998،المتضمن قانون الجمارك.

[2]-المادة 65 من قانون الجمارك، المرجع نفسه.

[3]-المادة 125 و ما يليها من قانون الجمارك، المرجع نفسه .

[4]بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009ص 50

-1-2أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 كل خرق للأحكام المتعلقة بنقل و حيازة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل[1]البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.[2]

إذ من الواجب على كل حائزأو ناقل لبضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها،بمجرد دخولها المنطقة البرية من النطاق الجمركي،أو عندما يتم رفعها منه النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليمالجمركي،كما يجب الإثبات الفوري لحيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي و إلا عد الفعل تهريبا.

فالإخلال بهذه التعليمات اعتبره المشرع في حكم التهريب ،إذ أن الحصول على رخصة التنقل ليس هو الهدف المنشود فالعبرة بالتقيد بما ورد في هذه الرخصة من تعليمات.

كمايعتبر في حكم التهريب حيازة و نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز بالنسبة للأولى،أو حيازتها لأغراض تجارية دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية بالنسبة للثانية.

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع اعتبر في المادة 11 من الأمر 06/05 ،مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل الأعمال التي تعتبر تهريبا،و دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب رغم أن هاتين الحالتين لا تعدوان أن تكونا مجرد أعمال تحضيرية ليس إلا[3].

-2-2أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

يتعلق الأمر خصوصا بالبضائع الحساسة القابلة للغش،لذا خصها المشرع بحماية أكبر كونها تهرب أكثر من غيرها فأخضع حيازتها و تنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة،فيجب عند نقلها أو حيازتها إثبات حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

[1] المواد 220-221-222-223 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] المادة 225 مكرر قانون الجمارك، المرجع السابق.

[3]-عبد المجيد سيواني ،التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر،2007/2006 .ص 79.

II - الوصف الجنحي للتهريب:

كان قانون الجمارك يقسم الجنح الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب إلى ثلاث درجات الثانية و الثالثة و الرابعة أما جنحة الدرجة الأولى فتتعلق بجنح المكاتب و هي:

جنح الدرجة الثانية:وردت في المادة 325 مكرر المستحدثة بموجب المادة 130 من الأمر 04/17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك[1] و كذا نص المادة 326 من نفس القانون و هي الجنحة الأصلية لأنها لا تتضمن ظروف التشديد و يجب لقيامها أن يكون الفعل ،عملا من أعمال التهريب و أن تكون البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[2]

جنح الدرجة الثالثة:وردت في المادة 327 و هي التي ترتكب من طرف كثر سواء حملوا كلهم البضاعة محل الغش أم لا و لا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا انفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية و نشطة في ارتكاب الجنحة و ينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق،غير انه لا ينطبق على المدبرين و المستفيدين من الغش في حالة غيابهم من مكان ارتكاب الجنحة[3]

جنحة الدرجة الرابعة:منصوص عليها بموجب المادة 328 من قانون الجمارك و هي الجنح المقترنة بظرف استعمال وسيلة من وسائل النقل و تكون كذلك عند استعمال الحيوانات أو المراكب الجوية او السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية أو سلاح ناري.

حيث أنه تجدر الإشارة إلى أن نصوص المواد 326 - 327 و328 ألغيت بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 ،و قد أضفى وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة[4]،و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في م 325 من ق.ج.ج حيث تنص على :"تعد جنح من الدرجة

[1]-لمزيد من التفاصيل راجع المادة 325 مكرر من قانون الجمارك.

[2]-المادة 326 من قانون الجمارك.

[3]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص 145

[4]-سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012 ص 210

الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح ،التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة....."[1]

و في ظل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه يمكن تقسيم الجنح إلى جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدد:

أ-جنحة التهريب البسيط:نصت عليها م 1/10 من الأمر 06/05 و هو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد،و هو التهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل و يقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا و من غير استعمال أي تهديد أو عنف.[2]

ب-جنحة التهريب المشدد:نصت عليها المواد 2/10 و 3 و المواد 12و 13 من الأمر 06/05،و يكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة و المتمثلة في:

-ظرف متعدد :و هو التهريب المقترف من طرف ثلاثة أشخاص.

-إذا البضاعة عن التفتيش و المراقبة :هذا الظرف يتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ مخصصة للتهريب.(المادة من الأمر 06/05)

-إذا تم التهريب باستعمال سلاح ناري:نصت عليه المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب:"يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة و بغرامة تساوي عشر(10)مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري"

و الملاحظ أن المشرع تكلم في المادة عن السلاح الناري ليس السلاح الأبيض،كما أنه لم يحدد نوع السلاح الناري،و لم يشترط استعماله بل يكفي حمله.[3]

1-تجريم بعض الأعمال التحضيرية:

عاقبت معظم التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة وضعت لها عقوبة نقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها و عناصرها،إلا أن أحكام الشروع في الجريمة الجمركية

[1]-أنظر المادة 325 من قانون الجمارك المرجع السابق.

[2]-عدوان نعيمة مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري،مذكرةماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017،ص45

[3]عدوان نعيمة، مقني عيسى، المرجع السابق، ص 46

تميزت عنها في باقي الجرائم،فقد فرضت معظم التشريعات الجنائية العقوبة ذاتها على مرتكب الجريمة الجمركية و الشارع فيها،غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده و مبادئه و أهدافه لذلك اختلفت فيما يخص خصوصية الجرائم الجمركية،إذ لا يقتصر العقاب على ارتكابها و الشروع فيها،بل تتعدى لتشمل حتى الأفعال المهيأة للبدء و هو ما يطلق عليه الأعمال التحضيرية.

و للمشرع الجمركي الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع المخالفات الجمركية حيث يحاول الإلمام بكل الفعال التي تشمل هذه المخالفات،كما أن أبرز خصوصياته من خلال الحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب التي لم تكتف بتجريم الفعال وفق القواعد العامة،و إنما تجاوزت ذلك بتجريمها لمجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها في القواعد العامة[1]

1-1اعتبار بعض الأفعال التحضيرية قرينة على ارتكاب التهريب:

تبدأ الجريمة بفكرة في ذهن الجاني،و من ثم يقوم بالتحضير لها بمجموعة من الأفعال المهيأة للبدء بالعناصر المؤلفة للسلوك الإجرامي و هي العمال التحضيرية و لكن المشرع لا يجرم إلا ما يصدر عن الشخص من أفعال مادية تؤلف العناصر المكونة للركن المادي مادام انه يبدأ بارتكاب هذه العناصر أو لم يقم بأي فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إليها فإنه لا يعتبر مرتكب لأي فعل مجرم،و هذا هو الأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة.[2]

و قد استقر القضاء على ان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو التحضير لها لا يعد محاولة يعاقب عليها القانون و هذا يرجع إلى عدة أسباب منها تشجيع الفاعل على العدول عن الجريمة التي عزم على ارتكابها و قد قضى المجلس الأعلى تطبيقا للقواعد العامة بان الأعمال التحضيرية لا تدخل في تكوين الجريمة و لا تكشف عن نية صاحبها،أما الأعمال التنفيذية فإنها تتجاوز نطاق التفكير والتحضير و تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[3]

إن من أهم خصوصيات المخالفات الجمركية وبالأخص مخالفة التهريب الجمركي باعتبارها جريمة اقتصادية نجد أن المشرع الجمركي جرم بعض السلوكات التي لا تعد في حقيقة الأمر سوى

[1] حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019،ص60.

[2]-المرجع نفسه، 62

[3]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص215.

أعمالا تحضيرية للجريمة وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على العمل التحضيري للجريمة[1]

فمن الناحية العملية يتعذر على من حرر ضده محضر حجز أو معاينة يثبت شروعه في ارتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الاختياري[2]

و يتبين ذلك بوضوح اثر تعديل المادة 318 من قانون الجمارك بموجب المادة 130من الأمر 04/17 التي لم تعد تحيل بشأن المحاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من ق.ع و من ناحية أخرى أورد بعض الأفعال اعتبرها قرائن على التهريب بل و اعتبرها تهريبا من أمثلتها ما ورد في المادة 324 /2 المعدلة بالأمر 04/17 كما سبق بيانه،كذلك قرينة الاستفادة من الغش في المادة 310 و التي تمثل صورة من صور الشدة التي يمتاز بها قانون الجمارك حيث تتسع لتشمل الأفعال السابقة و اللاحقة لأفعال التهريب،و من قبيل الأفعال التي تعتبر قرينة على التهريب فعل الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد استعماله في التهريب،أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب و المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 06/05 فهي مجرد عمل تحضيري لكن يعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بمجرد الحيازة .

يستشف من خلال هذه الأفعال و هي على سبيل المثال لا الحصر أن المشرع الجمركي خرج بصفة صريحة على القواعد العامة مع أن هذه الأفعال في حقيقة الأمر ليست سوى شروع في التهريب أو أعمال تحضيرية،و يكون المشرع بذلك قد ضيق من نطاق الشروع في جريمة التهريب الجمركي بتجريمه لمجموعة من الأفعال اعتبرها كالتهريب التام لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ الذي هو الجوهر المحدد لعملية الشروع في الجريمة ،كما أنها ترتكز على فعلي الحيازة و النقل ليست في حقيقة الأمر سوى أعمالا تحضيرية لفعل التصدير للبضاعة بصورة التهريب[3]

ثانيا:المستفيد من الغشفي ظل التعديل 04/17

بموجب هذا الأمر عاد المشرع إلى أحكام الاشتراك و إجرام الشريك في القواعد العامة طبقا للمادة 309 مكرر من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم

[1]-سامية بلجراف،جريمة التهريب الجمركي بين التشريع و القضاء في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2008/2007،ص39

[2]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص17.

[3]-سامية بلجراف،جريمة التهريب بين التشريع و القضاء في الجزائر، المرجع السابق،ص53

07-79 المؤرخ في 21-يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك،حيث اعتبر الشركاء مسئولون عن الجرائم الجمركية و يخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين بنصها على :**"الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ،مسؤولون عن الجرائم الجمركية ،و يخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين"** و اتضح لنا فيما يخص هذه الفكرة أن السبب في إعادة تكريس هذا النص يرجع إلى رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي و المحافظة على مصالح الخزينة العمومية دفعه إلى تحميل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى كل شخص كان شريكا أو فاعلا أصليا.

كذلك الأمر بالنسبة للمستفيد من الغش الجمركي بمفهوم نص المادة 310 من نفس القانون المعدلة

بموجب المادة 123 من الأمر17-04 بنصها**"يعتبر،في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش،الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.**

و يعتبرون مستفيدين من الغش:

-مالكو بضائع الغش.

-مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش.

-الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه ،إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين"[1]

فهو مسؤول عن الغش مهما كانت صفته في المشاركة حتى و لو لم يشارك مباشرة في الجريمة الجمركية و بالرغم من عدم علمه بطابع الغش الإجرامي و انتفاء قصده لارتكابه،فالنص يشمل ويقمع كل حالات المساهمة غير المباشرة في ارتكاب الغش الجمركي باختلاف الوسائل المستعملة فيه والمراحل التي تمت للوصول إليه،و حمل المشرع المستفيد من الغش بقرينة قانونية

[1]المادة 310 من قانون الجمارك،المرجع السابق.

مطلقة المسؤولية كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة و لو بعيدة بالجريمة[1] وهذا واضح من خلال اكتفاء المشرع بهذه العبارات المذكورة في النص**"الذين شاركوا بأي صفة"** و الذين يستفيدون مباشرة أو غير مباشرة ليشمل كل صور الاستفادة من الغش،و ساوى بين المستفيدين من الغش استفادة مباشرة وبين المشتركين بأي صفة في ارتكاب جنحة التهريب و بين مرتكبي الغش الأصليين حتى من حيث العقاب بقوله**"يخضع المستفيدون من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين"**[2]ولعل اعتماد المشرع هذه الصياغة الواسعة هي معاقبة المستفيد الحقيقي من المخالفة الجمركية و تخويف كل من تسول له نفسه مساعدة مرتكبي الغش[3]،فهو يسعى إلى الحد من كافة التصرفات المتعاطفة مع مرتكبي المخالفات الجمركية ،ففي هذا النوع من الجرائم المستفيدون الفعليون من الجريمة هم عمال الجريمةالذين يساعدون على تحقيقها[4]

فمدلول الغش أوسع من الاشتراك إذ لا يشترط فيه سوء النية،حيث أن السلوك المادي فيه يمتد لأعمال لاحقة لتمام الجريمة،إلا أنه أضيق منه من حيث التطبيق إذ أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية و هو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة فلا يتصور الاستفادة من الغش في غيرها[5]

هذا الحصر يطرح إشكالا حول جنايات التهريب و مدى استبعادها من مجال الاستفادة من الغش منذ صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،مرجع السابق ص119 وحبيبة عبدلي،عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015، ص224.

[2] وفاء شيعاوي، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، دراسة لقانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2011 ،ص 220-221.

[3] تسمح هذه الصياغة العامة بادخال حالات متعددة ضمن نطاق التواطؤ الجمركي حيث تشمل كل من أعان على ارتكاب الغش بشريطة أن يسند إليه عنصر العلم،و قد نص عليها المشرع الفرنسي ضمن مجال الفرنسي ضمن مجال المصلحة في الغش و كذا تبناها في القضاء مثال عن هذه الحالات ايواءالمجرمين،إعارة السيارة التي استخدمت في تنفيذ الجريمة ... للمزيد من التفاصيل راجع رحماني حسيبة،المرجع السابق،ص108-109.

[4]claude.j.berr et h.tremeau ,le droit douanier communautaire et nationalecominica,paris 2001 p 448.

[5] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ص 414.

و إقرار المشرع لمسؤولية المستفيد من التهريب له أهميته إذ يسهل الوصول إلى مديري عملية التهريب و مسهليها بأي وسيلة كانت فيعاقب المؤازر في جريمة التهريب على فعله الايجابي، أو السلبي سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها[1]

فالكل يعلم أن من يقومون بعمليات التهريب اليوم خاصة الكبرى منها ليسوا هم المستفيدين الرئيسيين منها،فما هم إلا أداة لتنفيذ الخطة التي وضعت في الخفاء من طرف أشخاص ذو سلطة ونفوذ يمولون عصابات قوية تملك احدث الوسائل و تطبق خططا تعجز السلطات على كشفها.

إذن يمكن اختصار سبب الإلغاء و التعديل الجديد يرجع إلى رغبة المشرع الجمركي في الخروج بالأحكام الجمركية إلى طابع الخصوصية، كذلك احترام خصوصيات المجال الجمركي و محاولة الاستقلال بنظامه و تميزه عن القانون العام و أيضا لتفادي فتح النقاش حول العنصر المعنوي في هذا الميدان و سداد كل ثغرة قد يثبت فيها من خلالها هؤلاء الأشخاص حسن نيتهم للتهرب من وطأة القانون الزجري الجمركي،و بالتالي يمكن تبرير هذا الموقف من المشرع الجزائري في محاولته إبعاد احتمال نطق القضاء ببراءة مجرمين لعدم ثبوت سوء نيتهم،في حين أنهم أدمغة و من المختصين في عملية الغش[2]

الفرع الثاني:المستفيد من الغش في ظل الأمر 06/05

بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،وردت الإشارة إلى المستفيد من الغش في المادة 26 من الأمر تحت عنوان المساهمون في الجريمة و التي نصت على انه تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

والملاحظ مبدئيا عودة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة على المساهم الشريك فهل هذا يدل على قصور مفهوم المستفيد من الغش؟أم بسبب اتساعه و رغبة من المشرع في منح القصد الجنائي مكانة في جرائم التهريب لمعاقبة المشاركين؟أم أن الغاية من ذلك هي التأكيد على تميز هذا النظام تماما عن نظام الاشتراك؟

[1]-عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي ، مقال في مجلة الفكر القانوني الصادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04 ، نوفمبر 1987، ص 79

[2]-عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،المرجعالسابق،ص 112

و من جهة أخرى تتضح إرادة المشرع في إخضاع المستفيدين من الغش لأحكام قانون الجمارك المتميزة بالتشدد و الصرامة حتى لا يفلت من العقاب المدبرون و المخططون .

و عليه سنبرزتأثير الأمر 06/05 على الاستفادة من الغش في نقطتين هما:

أولا:على مستوى المادة 310 قانون الجمارك:

هذه المادة المتعلقة بالاستفادة المباشرة نصت على انه "يعتبر....مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب"و جنح التهريب كانت تنص عليها المواد 326-327-328 ،ويشترط أن تتعلق أعمال التهريب ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع،و التي ألغيت بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 و لم تعد لجنح التهريب درجات كما لم يعد يقتصر على البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع،و لم يعد يقتصر التهريب على الجنح فقط كتهريب البضائع المادة 1/10 و التهريب بظرف التعدد المادة 2/10 و التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 والتهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13،بل يتعداه ليوصف التهريب بالجناية كتهريب الأسلحة المادة 14 او التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا حسب المادة 15 و لم ينص الأمر صراحة على كونها جنح او جنايات بل يستشف من التمييز بين التمييز بين مصطلحي الحبس المتعلق بالجنح ومصطلح السجن المتعلق بالجنايات.[1]

فبقاء المادة 310 على صياغتها الحالية تعتبر قاصرة في تجسيد السياسة التشريعية عن طريق أمربخصوص مكافحة التهريب و بروز الميول نحو التشدد و ليس الليونة ،إذ لا يعقل أن تتصور الاستفادة من الغش في أعمال التهريب المتعلقة ببضائع مهما كان نوعها و لا يكون ذلك في أعمال التهريب المتعلقة بالأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا و هذه الأخيرة أولى بالعقاب على الاستفادة من الغش فيها[2].

و من المفروض تعديل المادة 310 قانون الجمارك حتى تتوافق مع روح الأمر 06/05 و تكون بحذف عبارة جنحة التهريب و استبدالها بأعمال التهريب....

[1]-بوقندورة سليمان ،المرجع السابق ،ص 29.

[2]-رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 99

و الدليل من جهة أخرى على الميول نحو التشدد ،ليس فقط عقوبة السجن المؤبد بل في إلغاء المواد 326-327-328 و التخلي عن التجنيح الذي يقتصر على البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع،و هو التوسيع من دائرة تخصيص البضائع في المادة 10 من الأمر التي نصت على انه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود او الحبوب او الدقيق او المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية او الماشية او منتجات البحر او الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات –هذا على سبيل المثال-أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر و التي تعرف البضائع على أنها "كل المنتجات و الأشياء التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك "و هونفسه التعريف الذي جاءت به المادة 05 من قانون الجمارك في فقرتها ج[1]

و واضح جليا من عمومية المادة 10 من الأمر المتمثلة في عبارة أي بضاعة أخرى و حتى من البضائع الواردة في صلب النص أن هناك من البضائع ما كانت تشكل مخالفة في ظل القانون 10/98 كحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب في الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت الحالة القانونية و هي مخالفة من الدرجة الخامسة ستصبح جنحا في الأمر 06/05 و نفس الشيء يقال عن البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل إذا توافرت عناصر التهريب بشأنها .

و من بين البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الواردة في القرار المؤرخ في 1992/02/23 و ذكرت في النص السالف الذكر:الماشية و الحبوب و الدقيق و البنزين .

و لعل الغاية المنشودة من إيراد نوع من البضائع على سبيل المثال في المادة 10 هو تجنيح أعمال التهريب المتعلقة بهذه البضائع مما يؤكد ميول المشرع للتشدد ليشمل أعمال التهريب المتعلقة بكافة الإقليم الجمركي.[2]

ثانيا:على مستوى المادة 312 من قانون الجمارك:

و يتعلق نص المادة 312 بالاستفادة الاعتبارية من الغش بسبب حيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق الاحتياجات العائلية و التي تخضع لعقوبة المخالفات.

[1]-المادة 05 من قانون الجمارك،المرجع السابق.

[2]-بوقتدورة سليمان، المرجع السابق، ص 39.

حيث ان تعديل 1998 لم يشملها فهي تحيل بخصوص الجزاءات إلى العقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 322 قانون الجمارك لسنة 1979 المعدلة بموجب القانون 1998 حيث لم تعد تنص على هذا الصنف من العقوبات و من ثم يجب تعديل نص المادة 312 لضمان انسجامها مع باقي أحكام القانون.

و جدير بالذكر أنإخضاع فعل ما لعقوبة مخالفة فيجب أن يوصف الفعل بوصفها أي أن يكون مخالفة كحيازة أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب لكي تكون مخالفة طبقا لقانون 10/98 المادة 322 أن تكون بضاعة حساسة ضبطت في كافة الإقليم الجمركي مخالفة للتشريع أو بضاعة خاضعة لرخصة التنقل مضبوطة في النطاق الجمركي مخالفة للتشريع ،هذه الأفعال التي أصبحت تشكل جنحا في ظل الأمر 06/05 فلا يمكن إخضاع فعل يشكل جنحة إلى عقوبة مخالفة مما يقتضي معه تعديل المادة 312 كإلغاء الجزء المتعلق بالتهريب لأنه أصبح يشكل على الأقل جنحة في ظل الأمر الجديد.[1]

[1]-عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،مرجع السابق ص119 و حبيبة عبدلي،عبء الثبات في المواد الجمركية،مرجعالسابق،ص 224.

المبحث الثاني:الابتكار الجمركي لنظام المستفيد من الغش

إن المفهوم الحديث للمستفيد من الغش لم يتبلور إلا بعد مرحلة ساد فيها النهوض والتوسع سواء على المستوى التشريعي أو القضائي[1] وهذا بدءا بصدور الأمر الإمبراطوري بتاريخ 1810/10/18 ثم التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1934 بتأثير مواقف القضاء وكذلك إصلاحات 1945 و 1955 كما تم بيانه سابقا.

وفي هذا الصدد ومن أجل الوصول إلى المفهوم الحديث للمستفيد من الغش، لا بد من معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النظام (كمطلب أول) ثم صور الاستفادة من الغش (كمطلب ثاني).[2]

المطلب الأول:بلورة نظام الاستفادة من الغش

إن تطبيق القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب على الجرائم الجمركية التي تتميز بخصوصيات معقدة وتوسع دائرة المساهمين فيها، والمستفيدين منها نظرا لامتدادها في المكان والزمان وصعوبة تنفيذها إلا بتخطيط محكم، فإن تلك القواعد لا تستجيب لكل متطلبات القمع الجمركي خاصة ضيق الحدود المادية في الاشتراك واتساع رقعة القصد الجنائي بعنصرية الإدراك والإرادة، هذه الأخيرة التي تضمحل في قانون الجمارك الذي يتميز بالتشدد والصرامة، فكانت من أهم العوامل المتسببة في ظهور هذا النظام لهذا نتطرق إليها تباعا.[3]

الفرع الأول:تفادي التصادم بين المبادئ العامة للتجريم و آليات التشريع الجمركي:

فالجريمة الجمركية مستقرة في الزمان وممتدة في المكان، وتتطلب نشاطا جماعيا يوزع أداؤه على العديد من المتدخلين في إطار مخطط الغش ويصعب الوصول إليهم ومعاقبتهم بتطبيق القواعد العامة للاشتراك، خاصة وأن الجريمة الجمركية هي جريمة اللياقات البيضاء مرتكبوها ذووا مستويات فكرية وقانونية، تسمح لهم بالبحث عن التغيرات القانونية وتطوير الجريمة بشكل لا تحتويه

[1]- عبد المجيد زعلاني، مرجع السابق ، ص 76،77.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص11.

[3]- المرجع نفسه ، ص12.

القواعد العامة حيث أن المستفيدين من الغش يسألون بالتضامن مما يوسع مجال المتابعة ويعطي إمكانية أفضل لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.[1]

الأمر الذي يجعل المتابع أمام القضاء مدانا دائما،إما بفعل تطبيق القواعد العامة للاشتراك،و إما بفعل نظرية مصلحة الغش،ضمانا للمصلحة العليا التي يسعى قانون الجمارك تحقيقها.[2]

الفرع الثاني: ضيق الركن المادي في القواعد العامة للاشتراك

حدد القانون الأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي للاشتراك، وحصرها في الأعمال السابقة أو المعاصرة أي التحضيرية أو المنفذة كما سبق تبيانه في الفصل التمهيدي، وهذه الحدود يحترمها القضاة وبالتالي تخرج من هذا النطاق الأعمال اللاحقة على تمام الجريمة أي من دائرة القواعد العامة للاشتراك وكذلك ضرورة إتيان نشاط إيجابي ومجرد الامتناع يتعارض مع مختلف مظاهر الركن كما حددها القانون.

لو تم الاكتفاء بهذه القواعد الضيقة للاشتراك في متابعة الجرائم الجمركية،لأفلت الكثير من مرتكبيها من قبضة العدالة،و لضاعت حتما في كل مرة المصلحة التي يسعى القانون الجمركي لحمايتها،و هي الاقتصادالوطني،لأنه كثيرا ما نجد في نطاق الجرائم الاقتصادية و منها الجمركية.

فعدم الاكتفاء بالإطار الضيق للاشتراك المألوف في القواعد العامة،تفاديا لما كان يحصل من عدم المساواة في العقاب بين الجناة(عقاب الفاعل الأصلي و إفلات الشريك)،كل هذا ساهمفي تكوين نظام الاستفادة من الغش باعتماد مجموعة من القرائن في بناء مثل هذه العلاقة بالجريمة الجمركية،دون أي اعتبار للعوامل النفسية.[3]

المطلب الثاني: صور الاستفادة من الغش

حيث أن المشرع الجزائري قام بإعطاء أمثلة عن المستفيدين من الغش في المادة 310 من قانون الجمارك و لم يكن دقيقا كفاية كنظرية المشرع الفرنسي ،الذي كان أكثر تنظيما،بحكم أنه ميز بين نوعين من الاستفادة من الغش ،و هما الاستفادة المباشرة و الغير المباشرة ،وفق ما استقر

[1]- يوسف أبرادشة، نظرية الاستفادة من الغش، مذكرة السنة الرابعة، إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016، ص12.

[2]-عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص76

[3]-المرجع نفسه،ص 77

التشريع و القضاء الفرنسيين ،و لا مانع من تطبيق ذلك على قانون الجمارك الجزائري بحكم علاقة التطابق بينهما،و هو ما سنتطرق إليه في فرعين متتاليين.[1]

الفرع الأول:الاستفادة المباشرة من الغش

وفي هذا الصدد نميز بين الاستفادة المباشرة من الغش بوجه عام، واستفادة مباشرة مفترضة اعتبارا لصفات معينة أو لنشاط ممارس.

أولا:الاستفادة المباشرة الأصلية

تعتبر هذه الاستفادة الصورة المثلى للمستفيد من الغش، ويدخل في هذا الإطار كل من يستفيد بكيفية مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القوانين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون الجمارك، وهذه الاستفادة تتحقق بشكل واسع كقبض عائدات بيع بضائع الغش، وكذلك تزويد مرتكبي الغش بمعلومات تسهل عملية التهريب والإفلات من رقابة الجمارك، أو من خلال حراسة الطرق والمسالك التي تسلكها وسائل النقل التي تخفي البضائع محل الغش، أو بتضليل الطرق العاملة في مختلف النقاط.[2]

ثانيا: الاستفادة المباشرة من الغش باعتبار صفة أو وظيفة:

يعد مستفيدا من الغش باعتبار الصفة أوالوظيفة حسب المادة 399 الفقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي الأشخاص الآتي بيانهم:

1-مقاولة الغش " مؤسسة الغش":

الجرائم الجمركية وعموما جريمة التهريب الجمركي تحديدا لا يرتكبها شخص واحد بل عدة أشخاص يقومون بأعمال متصلة يبعضها البعض، كل عمل منها يشكل حلقة يقوم بها شخص ويشكل هؤلاء الأشخاص فيما بينهم مؤسسة أو عصابة التهريب.

وفكرة مقاولة الغش تدل عموما على شكل عال من التنظيم تخضع العلاقات بين أعضائه لنوع من السلطة السلمية، ويتخلص القضاء من وجودها خاصة من تكرار سلسلة الأفعال التي يقوم

[1]نبيل صقر، نبيل قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة،التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر،2008 ،ص 48

[2]- بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص321.

بهاالافراد وفقا لخطة منظمة وتحت إشراف وإدارة موحدة، ويخرج عن تكييف المستفيد من الغش كعضو في مقاولة الغش من يقوم بفعل معزول.[1]

أما أعضاء مقاولة الغش يعتبر أي عضو في مقاولة الغش مستفيدا من الغش الذي ترتكبه المقاولة دون أن تكون إدارة الجمارك بحاجة إلى إثبات مشاركته الشخصية، غير أنه قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 أكتوبر 1958 بأنهم لا يعدون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين ضبطوا داخل سيارة تحمل بضائع محل غش، إذ ثبت أنهم ركبوا فيها بصفتهم مستأجرين ليس إلا، وأنهم يجهلون إن كانت تحمل بضائع محل غش، كما واعترف السائق بأنه المسؤول الوحيد عن الغش.[2]

2- الممول:

ويقصد به كل من قدم أو زود مرتكبي الغش بالوسائل أو الموارد التي تمكنهم من تمويل عمليات التهريب.[3]

وفي هذا الصدد قضي بأن مجرد دفع مبلغ من المال لتسيير ارتكاب جريمة جمركية من طرف الغير، يشكل استفادة من الغش دون أن تكون الإدارة بحاجة إلى إثبات المشاركة الشخصية للمتهم في ارتكاب هذه الجريمة، إذ يكفي لها أن تبين مصلحته المباشرة والشخصية في ارتكابها.[4]

3- مالك البضاعة محل الغش:

يعد مالك البضاعة مستفيدا من الغش بصفته مالكا للبضاعة من غير حاجة إلى إثبات مشاركته في الغش، ويجب إثبات صفة المالك عند بدء عملية الغش، فلا تقوم هذه القرينة من حول قبل ذلك الملكية للغير، ولا لمن تلقاها بعد ارتكاب الجريمة الرئيسية.

[1]- بلجراف سامية، المرجع السابق ، ص321-322.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص409.

[3]- بلجراف سامية، المرجع السابق ، ص322.

[4]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص18.

ولا يمكن تبرئة مالك البضاعة محل الغش إلا بإثباته القوة القاهرة، كأن يثبت مثلا أن البضاعة قد سرقت منه رغم الاحتياطات التي اتخذها لتفادي ذلك.[1]

4- المؤمنون والمؤمن لهم:

لقد اعتبرت محكمة النقض بتاريخ 28 ماي 1928 هذه العقود مشروعة رغم مخالفتها للنظام العام حينما يكون محلها ضمان عمليات غش ترتكب في الخارج، ويقصد بهذه الحالة وجود عقد تأمين يضمن بمقتضاه المؤمن دفع تعويض في حالة إخفاق عملية الغش وهي لا تخرج عن عقود التأمين البحري التي تضمن مقابل مبالغ مرتفعة أخطارا خاصة.[2]

كما يكيف على أنها استفادة مباشرة من الغش تقديم الوسائل المادية لمرتكبي الغش لأنه يحقق فعالية أكثر في العقاب، وهذا التكييف يصح ولو تعلق الأمر بتدخل لاحق الممول الذي يعاقب في هذه الحالة على كل عمليات الغش بما فيها العمليات التي تمت قبل ذلك، وفي حالة إذا لم يتم أي فعل غش بعد تحقيق عملية التمويل، وهذا ما لم يسمح به الاشتراك في القواعد العامة، كما ينطبق مفهوم المستفيد من الغش أيضا على حالات أخرى غير تلك المذكورة سالفا، إذ دأبت المحاكم على اعتبار أي شخص لعب دورا أساسيا في عملية التهريب مستفيدا مباشرا من الغش، ولو لم ينتمي إلى الفئات المذكورة أعلاه، كأن يساهم شخص في عملية تهريب من أجل أن يتمون من بضاعة نادرة صعب الحصول عليها.[3]

الفرع الثاني : الاستفادة غير المباشرة من الغش

وتتمثل هذه الصورة أساسا في تنفيذ مخطط الغش، وكذلك في الأعمال اللاحقة لتنفيذ الغش.

أولا: التعاون في تنفيذ مخطط الغش

لقد اشترط المشرع الفرنسي، دون المشرع الجزائري بتنظيم هذه الصورة للاشتراك في البند ب من الفقرة 2 من المادة 399 من قانون الجمارك، الذي نص على اعتبارهم مستفيدين (غير

[1]- محمد امين زيان، المرجع السابق، ص 331

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص18.

[3]- د- مداح علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد رقم 13، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة الجزائر، 2019/12/13، ص222،221.

مباشرين) من الغش: الأشخاص الذين أسهموا بأية طريقة كانت في مجموعة أعمال مرتكبة من طرف عدد معين من الأفراد، يعملون معا من خلال مخطط غش، وضع لضمان تحقيق النتيجة التي يسعون معا لتحقيقها، ومن خلال هذا النص يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد اشترط لقيام هذا الاشتراك تحقق ركنيين أولهما وجود مخطط غش، وثانيهما ارتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ هذا المخطط.[1]

ومن شروط قيام التعاون:

- أن يكون هذا العمل قد تم بين البدء في التنفيذ وإنجاز مخطط الغش.
- أن يكون مرتبطا بمخطط الغش ومن أجل ضمان نجاح المخطط، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يهم أن يكون المستفيد من الغش على علم بالمخطط أو أن يكون هذا المخطط قد تم إنجازه، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 26 فيفري 1963.
- أن يشكل تعاونا في أعمال مقاولة الغش أو مجموعة أشخاص يمتهنون الغش.

والمقصود بمخطط الغش حسب كلودبار أن بدايته تتوافق مع بدء الأعمال التنفيذية التي ترمي مباشرة إلى الحصول على النتيجة المبتغاة من قبل منفذي الغش ويمكن اعتباره بمثابة الشروع في التهريب، أما عن نهاية المخطط والتي يفترض أن تنتهي بتحقق النتيجة الإجرامية وهي وصول السلع إلى وجهتها الأخيرة.

وفي ظل هذا الاتجاه التقليدي يمكن للإدارة فقط أنى تثبت أن المعني ينتمي إلى مقاولة الغش حتى تثبت في جانبه مساهمته في الجريمة الجمركية.

غير أن القضاء حديثا تخلى عن هذا الموقف ليتبنى قاعدة مفادها ضرورة إثبات عمل مساهمة مادي صادر عن المتهم بجنحة الاستفادة من الغش،[2] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 مارس 1985 في قضية تصدير غير قانوني لموارد إستراتيجية، قضت بأن العمل

[1] د- مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص162،163.

[2]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص92.

المادي المتم به الشخص المتابع كمستفيد من غش ارتكبه الغير يثبت بإظهار تعاون ما من طرف هذا الشخص في أعمال الغش التي قام بها هذا الأخير.[1]

وليس بمجرد مساهمة المعني في مرحلة سابقة للعمل المجرم هي في ذاتها قانونية وقابلة للفصل عن المرحلة النهائية المعلنة غير شرعية.

ولقد اعتبر القضاء أعمالا مساعدة، وضع منزل تحت تصرف المهربين، استكشاف الطريق التدليل على الطريق، قيادة سيارة المهربين.

لكن الاستفادة غير المباشرة تتعدى هذه المحطة، لتشمل المستقبل النهائي للبضائع وهو الحائز أو المشتري كما سنرى لاحقا.[2]

ثانيا: الأعمال اللاحقة عن الغش

وتنقسم بدورها إلى أعمال المساعدة اللاحقة واقتناء بضائع الغش:[3]

1-المساعدة اللاحقة:

وفي هذه الحالة يشترط سوء النية ليكيف فاعلها على أساس أنه مستفيد من الغش، وهذا طبقا للتعديلات الجديدة لقانون الجمارك الفرنسي، أي يجب توافر القصد وهو الإرادة والعلم، وهذا يعتبر استثناءا من القواعد العامة التي تعتد بالقصد فقط في الأعمال السابقة أو المعاصرة لارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 فيفري 1950 باعتبارها استفادة من الغش، تغطية وكيل معتمد لدى الجمارك لتصريح كاذب خلال عمليات التحقيق الجمركية كذلك قبول عون جمركي لبيانات كاذبة مع علمه بذلك دون أن يضبط المخالفين.[4]

وبصفة عامة يعتبر مستفيدا من الغش و يعاقب على هذا الأساس،كل من قدم عن دراية لمرتكبي الجنح الجمركية مساعدة قصد ضمان عدم عقابهم،خاصة بتسهيل تهربهم من عمليات البحث

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص410.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص19.

[3]- مداح حاج علي، المرجع السابق ، ص170.

[4]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص20.

والتحري التي تقوم بها إدارة الجمارك و ذلك بإخفاءأدلةإثبات الجنح أو بتعطيل عمل العدالة،بتقديم معلومات أو وثائق أو شهادات خاطئة.[1]

2-اقتناء بضائع الغش:

يعتبر قانون الجمارك كمستفيد كل من يشتري أو من يحوز بضائع الغش مع علمه بمصدرها و هذا بغرض حصار مخططات الغش بردع المشترين المحتملين لبضائع الغش و منع المهربين من تسريب بضائعهم،و هذا الحكم يطبق فقط إذا تعلق الأمر ببضائع مهربة و يكون الشراء عن دراية.

فقد قضي في فرنسا بان شراء بضائع من الخارج مصدرة عن طريق التهريب يعد فعلا مكونا للاستفادة من الغش متى ثبت ان الشراء تم عن دراية،وان يكون للشاري سبق المعرفة بالمصدر غير الشرعي للبضائع،وقضي كذلك انه لايكفيأن تكون البضائع محل الإخفاء ناتجة عن جنحة من القانون العام بل يجب ان يكون مصدرها تهريبا او استيراد بدون تصريح.[2]

[1]- بلجراف سامية،المرجع السابق،ص324.

[2]crim 30 oct 1965. Doc.cont N 1477.

نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص408.

الفصل الثاني

مسؤولية المستفيد من الغش

الفصل الثاني: مسؤولية المستفيد من الغش

إن المسؤولية عن الاستفادة من الغش لها ارتباط بالمسؤولية المقررة طبقا للقواعد العامة، سواء في القانون الجزائي أو القانون المدني لوحده بصفة عامة، وتختلف عنها في بعض الجوانب نظرا لخصوصية القانون الجمركي وعدم استيعاب نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية لكافة الجزاءات الجمركية بل وتعتبر المسؤولية عن الاستفادة من الغش، أحد أهم المجالات التي لا تستوعبها دائرة المسؤولية في القواعد العامة نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالركن المعنوي وموانعه هي موانع المسؤولية، هذا الركن الذي يضمحل وجوده في تطبيق القواعد الخاصة بالاستفادة من الغش أي الاشتراك بدون قصد كما سنرى.

المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية والإعفاء عنها

تستمد مسؤولية المستفيد من الغش أساسها من القواعد العامة للقانون سواء الجزائي أو المدني بصفة عامة ومن خصوصيات قانون الجمارك في مجال الاستفادة من الغش بصفة خاصة، ونفس الشيء بالنسبة لشروط الإعفاء من المسؤولية عند قيامها وهذا ما نفصله بإيجاز في مطلبين على التوالي.[1]

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية

لتقرير العقاب في حق من استفاد من الغش، لابد من إثبات قيام المسؤولية في حقه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كانت مؤسسة على أحكام القانون الجزائي أو المدني، أو مؤسسة على أحكام قانون الجمارك وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرعين المواليين نظرا لأهمية قيام المسؤولية في تقرير الجزاء.[2]

الفرع الأول: المسؤولية في أحكام قانون العقوبات:

ونقسم دراستها إلى قسمين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، وهذا بالطبع تطبيقا للقاعدة التي مفادها هو شخصية الجزاء و تفريده، وهي النتيجة الحتمية المترتبة عن قيام المسؤولية وهي مسؤولية مباشرة عن الخطأ الشخصي.

ولم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بهدف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له.[3]

[1]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص39.

[2]- المرجعنفسه ، ص39.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص166.

في حين هناك من يرى أن الخطأ لا يرتبط مطلقا بالقصد بل قد يتحقق بصورة موضوعية، عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية، إلا أن المساءلة عنه تتوجب توافر الإدراك والوعي لدى الفاعل، ويقصد به المقدرة العقلية التي تمكنه من أن يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها، ففاقد الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطأه ومنها العقاب، كالمجنون وصغير السن كما سنراه لاحقا في أسباب الإعفاء من المسؤولية.

فضلا على أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تثير جدلا باعتبار أن الكائن الإنساني له القدرة وحده على تحمل المسؤولية الجزائية، وإنما الجدل يثور حول مسؤولية الشخص المعنوي

والذي نعرضه بشيء من التفصيل كالآتي.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ثار نقاش فقهي حول أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي ولكل مواقفه وحججه، حتى أن موقف المشرع تميز بعدم الوضوح إلا مؤخرا وعليه تقتصر دراستنا على نظرة حول القوانين التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للتسلسل الزمني ثم شروط إقامة مسؤولية الشخص المعنوي.

I -الأحكام القانونية لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي .

و من مجمل الأحكام القانونية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها بعض القوانين و الأوامر بدءا من:

1-الأمر 69/ 107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلق بتنظيم الصرفي في المادة 55 منه الذي فرض أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يتمثل في كون جرائم الصرف المعاقب عليها قد ارتكبت من طرف قائمين بإدارة الشخص المعنوي، وقد ألغي العمل بهذه التشريعات الخاصة سنة 1975 بمقتضى الأمر

[1]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص40.

رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل لقانون العقوبات الذي ألغى العديد من القوانين الخاصة وأدمجت ضمنه.[1]

ولقد حل محله الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 5 على أنه تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات....المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات الآتية.....غرامة....مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الغش، فضلا عن عقوبات أخرى متمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية للادخار، هذا النص الذي لم يحدد نطاق المسؤولية الجزائية فعدل بموجب أمر 2003/02/19 وحصر المسؤولية الجزائية في بعض المؤسسات مستبعدا الدولة والجماعات المحلية.[2]

2-الأمر 37/75 المؤرخ في 1975/04/27 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا الأخير ألغي بدوره بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ألغي في 2003/07/20 بالأمر 03/03.[3]

3-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 إلى 57 حيث كرست النصوص الضريبية كلها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهكذا نصت المادة 303 في المقطع 9 من قانون الضرائب المباشرة أنه عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، وتضيف الفقرة الثانية:"... ويصدر الحكم بالغرامات

[1]-عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا يوم الاثنين 1997/05/19 المجلة القضائية، العدد1،1996 ص67.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص41.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص191.

الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".[1]

4-قانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع الجرائم الكيماوية م 18 نصت على فرض عقوبات على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.[2]

5-القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: في المواد 65 مكرر 4 والمتضمنة قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من الباب الثاني في التحقيقات، وكذلك المادة 172 منه المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق ومنها التدابير المنصوص عليها في م 65 مكرر 4 والتي يجوز استئنافها من طرف الشخص المعنوي أو من ينوبه.

6-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات: نص صراحة على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات في م18 مكرر، والعقوبات المطبقة عليه في مواد المخالفات في م18 مكرر1 وهذا في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كذلك في أحكام المادة 177 مكرر1 أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في م 176 المتعلقة بتكوين جمعيات أشرار.[3]

7-القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين هما : في م 25:"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتروح من 50.000.000 دج

[1]-أحسن بوسقيعة، المخالفات التشريعية (الغش الضريبي)، دراسة منشورة، المجلة القضائية، العدد1، سنة 1998، ص9.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص41.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص11.

إلى 250000.000 دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 5 سنوات.[1]

8-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

في المادة 24 التي نصت على أنه :"يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذي تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".

9-الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب: والذي أقرتهالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه بنصها على معاقبة الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها (3) ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50000.000 إلى 250000.000 دج.[2]

II شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي:

تخضع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص للمسائلة الجزائية أيا كان هدفها، سواء كانت تهدف إلى كسب الربح أو كانت خيرية وهكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، كما تسأل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.[3]

وتستثنى الدولة والمقصود بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات،.....)، أما الجماعات المحلية لا تسأل عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارسة صلاحيات السلطة العامة في حين تخضع كل الأشخاص المعنوية من القانون العام للمسائلة الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية (شركة ذات أسهم، هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو إداري أو

[1]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص42.

[2]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص42.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص194.

شركة اقتصادية مختلطة)، هذا ما جاءت به م 51 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات التي استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص التابعة للقانون العام، كما أضافت أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[1]

فبخصوص السلوك محل المسائلة فإن المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف هيئاته أو ممثليه، أي أنه يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته وفائدته ولا يسأل عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو شخص آخر، وهيئات الشخص المعنوي يقصد بها، الممثلين القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء والمصغي في حالة تصفية الشركة أما المدير الفعلي فيستبعده الفقهاء لعدم النص عليه صراحة، وعليه يستبعد كذلك المستخدمين والأجراء إذا ارتكبت الجريمة بمبادرة منهم حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي نظرا لقصر النص على الممثلين، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي فيكون ممثلا عنه كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج.[2]

فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يجيز ذلك صراحة لكونها مسؤولية خاصة ومتميزة ولعل هذا ما جعل القضاء الجزائري يستبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناءا على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها فرفض الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك[3]، غير أن هذا المبدأ لا يصلح في ظل الأمر 06/05 الذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التهريب[4].

وفي هذا الصدد نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف إيكس أون بروفانس الصادر بتاريخ 2002/02/27 القاضي ببراءة المتهم بصفته تقني تجاري في المؤسسة وكذلك شركة Office maritime manegerque de marseille من تهمة الاستفادة من الغش على أساس أن قانون الجمارك لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومما جاء في قرار محكمة

[1]- المرجع نفسه، ص195.

[2]- بوقندوة سليمان، المرجع السابق ، ص43.

[3]- ملف رقم 115884، قرار تاريخ 1997/12/22 غ ج ،م ق أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص190.

[4]-المادة 24 من القانون 06/05 المؤرخ في 31-ديسمبر-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

النقض أن القانون العام يطبق إذا لم يوجد نص مخالف في قانون الجمارك، وبما أن المادة 131-37 ق ع تقرالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبما أن قانون الجمارك لا يتضمن أحكام مخالفة فإن قضاء مجلس الاستئناف بأن قانون الجمارك لا يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنهم يكونون قد فرقوا المواد 399-407 من ق ج.

وإن كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمسائلة الشخص المعنوي، فوفاة الشخص الطبيعي مثلا لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي للجريمة المرتكبة من أجله وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في أحكام القانون المدني

أقر القانون المدني في أحكامه المتعلقة بالمسؤولية في الجرائم الجمركية ،و هذا في الشق المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير في حالتين:

*الأولى تطرق إلى مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعمله غير المشروع.

*الثانية تتحدث عن مسؤولية متولي الرقابة الذي يحدثه أولادهم المقيمين معهم.(2)

أولا: المسؤولية المدنية

ونفصلها كالآتي: مسؤولية المتبوع عن عمل تابعة، مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر.

1. مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه:

تنص المادة 136 من القانون المدني على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.[2]

فرابطة التبعية مترتبة أصلا عن عقد العمل بمجرد بسط السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه للمتبوع على التابع، فقد قضي في فرنسا أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الإخلال بواجب

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص196.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص435.

الرقابة الذي يقع على عاتقه ومن ثمة فإنه يكون مسؤولا عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها.

أما الشرط الثاني المتعلق بخطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها فلقد اعتبرت المحكمة العليا أن القضاء بمسؤولية المتبوع رب العمل، المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ السيارة في غيابه من المستودع واستعملها لأغراض شخصية، لا صلة لها بالوظيفة فإنهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون.[1]

وفي فرنسا اعتبرت شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها[2]، وفي نفس السياق اعتبرت مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعوانها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم طبقا لأحكام المادة 1384 ق المدني الفرنسي.[3]

2. مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادها القصر:

نصت المادة 1/135 من القانون المدني الملغاة بموجب القانون 02/05 المعدل و المتمم للقانون المدني على أنه "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادها القصر الساكنون معه....."،ولتحقق هذه المسؤولية يجب توافر شرطين:

شرط السكن معها، وشرط القصر والقصر بالمفهوم المدني هم الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، وبالمفهوم الجزائي هم الذين لم يبلغوا سن 18 عشر، ووفق المادة 3/49 فإن القاصر بين سن 3 و8 سنة حينما يقضي عليه بغرامة فإنها تحت مسؤولية الولي ولقد تقوم مسؤولية الولي على أساس خطأ مفترض فيه أنه أهمل مراقبة وتربية الولد.

ثانيا: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

طبقا للمادة 315 قانونجمارك المعدلة بالأمر 04/17 ، يعتبر مالكو البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

[1]- ملف رقم 32817، قرار بتاريخ 1985/05/25، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990، ص40.

[2]- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د،ط، ص98.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص436.

إن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان الخادم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، وهذا خلافا للمسؤولية عن فعل الغير التي تشترط لقيامها إثبات خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، لأن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه.[1]

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، ويجوز علاوة على ذلك أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تفصل في المسائل المدنية.[2]

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية

ونتناول فيها أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية ثم أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

و تتمثل أسباب الاعفاء حسب قانون العقوبات في الجنون-صغرالسن و الاكراه(أولا)و حسب قانون الجمارك في القوة القاهرة و الغلط المبرر(ثانيا).

أولا: موانع المسؤولية في قانون العقوبات

1-الجنون:

تنص المادة 47 ق العقوبات أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....إلخ، ويمكن تحديد المقصود بالجنون على أنه حالة تفقد الوعي وتجعله غير قادر على

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص100.

[2]- المرجع نفسه ، ص438.

تمييز الأفعال، وهي مسألة واقعية ترجع إلى ذوي الاختصاص لتقرير ثبوتها من عدمه وتمييز حالة المرء العاقل من المرء المجنون.[1]

ويشمل الجنون بمعناه العام، كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو مكتسبا وقد يكون مستمرا أو متقطعا ويشمل كذلك الأمراض العصبية والنفسية التي تجرد الإنسان من الإدراك كالصدع واليقظة النومية، كما لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بين فقدان الوعي.[2]

وقد قضت المحكمة العليا بأن جزاء الجرائم الجمركية بتطبيق العقوبات المقررة لها ولا يعفى منها إلا منها إلا من ثبتت لفائدته إحدى موانع المسؤولية الجزائية كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة.[3]

2-صغر السن:

حسب م 49 ق عقوبات لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية " وفي في الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة"، فالقاصر دون الثالثة عشر منعدم المسؤولية وهذا لا يحول دون متابعته أمام محكمة الأحداث التي تأمر بأحد تدابير الحماية، أما إذا تجاوزها دون بلوغ سن الثامنة عشرة، فإن الغرامة الجمركية المحكوم بها تكون تحت مسؤولية الولي كما رأينا في المطلب السابق.

3-الإكـــراه:

حسب م 48 ق العقوبات" ألا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، فالإكراه المادي كأن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، ص267.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص169.

[3]- قرار بتاريخ 1993/12/19، ملف رقم 101792، أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات ومزود بقرارات المحكمة العليا، دار الهلال الخدمات الإعلامية، 2005، ص34.

بالواقعة الإجرامية، وقد يكون الإكراه المادي خارجيا بفعل الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان آخر وقد يكون داخليا بفعل الإنسان نفسه.[1]

أما الإكراه المعنوي فو ضغط يمارس على إرادة الفاعل بتحريك مشاعره كتخويفه أو تهديده بإلحاق الأذى بنفسه أو بشخص آخر ...ولقد ذهب القضاء في فرنسا إلى تبرئة خادم نقل بضائع مهربة بناء على أمر مخدومه على أساس أن الخادم لم يكن في وضع يسمح له بطلب تفصيلات حول طبيعة البضاعة.[2]

كما يضيف الأستاذ بوسقيعة أن المسؤولية الجزائية للمتبوع عن عمل تابعه تنتفي في حالة تفويض الصلاحيات، هذا الأسلوب الذي يلجأ إليه رؤساء المؤسسات بتعويض المديرين ورؤساء المصالح بعض الصلاحيات نظرا لصعوبة الإشراف والرقابة الكاملة على المؤسسة، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه.[3]

ثانيا: أسباب الإعفاء من المسؤولية في قانون الجمارك

1-القوة القاهرة:

تنص المادة 56 ق جمارك أنه**"** لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ، أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو ويقدم له يومية السفينة للتأثير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو**"**.

وتنص المادة 64 ق ج: على أنه" يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".[4]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص42.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص427.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص428.

[4]- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل المتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 24 أوت 1998 المعدل و المتمم بالأمر 04/17 المؤرخ في 16-فبراير 2017.

ولقد أخذ القضاء الجزائي بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بشرط أن تكون غير متوقعة وغير ممكنة الدفع وغير راجع قيامها إلى خطأ المتهم.[1]

2-الغلط المبرر:

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية أنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر الفحص والحذر وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته ويكون اعتقاده مقبولا، إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى الإعفاء من المسؤولية عن الجريمة الجمركية في حالة الغلط المبرر، ويتطلب أن يثبت الفاعل أنه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها، وأنه بذل من العناية التي كان عليه بذلها أي أنه كان في حالة استحالة اكتشاف الغلط.[2]

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية

ونقسمها إلى أسباب إعفاء الأبوين عن أعمال أبنائهم القصر أولا، ثم أسباب إعفاء المتبوع عن عمل تابعه ثانيا كالآتي.

أولا: إعفاء متولي الرقابة عن أفعال القصر

تنص المادة 2/135 من ق م" ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الفرد كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".[3]

وكما رأينا سابقا أن أساسها الخطأ المفترض في الرقابة، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بإثبات المكلف بالرقابة أنه لم يقصر في رقابته.

[1]- وعراب مصطفى، خصوصية المناعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو الجزائر، 2016، ص67.

[2]- المرجعنفسه، ص68.

[3]-قرار بتاريخ 1982/03/02، ملف رقم 30064، عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص96.

وفي هذا الاتجاه اعتبرت المحكمة العليا أن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض فيه أنه أهمل مراقبة وتربية ولده ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبتت الأب أنه قام بواجب الرعاية والتوجيه، وارتكاب هتك العرض من قبل ولد قاصر مميز يثبت بصفة قطعية، إهمال الأب تربية ابنه.

ثانيا: إعفاء المتبوع من المسؤولية المدنية عن فعل تابعه

كما سلف الذكر أنه يشترط لقيام المسؤولية، وجود رابطة التبعية وأن يسبب التابع ضررا للغير في حال تأديته وظيفته أو بسببها فإذا انتفى هذا الشرط انتفت المسؤولية.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه فقضت بأن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأديته وظيفته لا يكتسب أي طابع مصلحي ولم يكن بسبب الوظيفة، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية للمؤسسة المستخدمة يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون.[1]

وقضي في فرنسا على أن مسؤولية المتبوع تنتفي إذا أثبت أن التابعين تصرفوا خارج وقت أداء وظيفتهم ولا بمناسبة أدائها فقضي بأنه في حالة تفريغ البحارة بضاعة ومؤن السفينة عن طريق الغش وكانت البضاعة ملكا لهم، فلا يكون صاحب الباخرة مسؤولا مدنيا إلا عن مؤن السفينة إذا أثبت أن تابعيه تصرفوا حال ممارسة وظائفهم.[2]

هذا فيما يخص أسس قيام المسؤولية وأسباب الإعفاء منها، فما هي يا ترى النتائج المترتبة عن قيامها.[3]

[1]-قرار بتاريخ 1993/01/16، ملف رقم 87411، نشرة القضاة العدد 50، سنة 1997، ص55.

[2] -Rouen ,13/11/1947 ;Doc.Cont,N345

نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص437.

[3]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص48.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية

يترتب على قيام المسؤولية آثار على المستفيد من الغش سواء بفعله الشخصي أو بفعل تابعيه أو منهم تحت رقابته،و هذا ما يظهر جليا في جزاء المستفيد من الغش سواء كانت جزاءات أصلية شخصية أو مالية أو جزاءاتتكميلية،هذا ما سنتطرق إليه كمطلب أول و كذلك التضامنكوسيلة لتنفيذ الجزاء على عاتق المدينين و المترتب عموما عن المسؤولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:جزاء المستفيد من الغش

تنص المادة 310 فقرة 2 قانون الجمارك على أن يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفات المباشرين.والعقوبات إما أن تكون أصلية أو تكميلية و عليه سنتحدث عن كليهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:الجزاءات الأصلية

بما أن الغرض من العقوبة تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام فإنه بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة هناك جزاءات أخرى تطبق على شخص مرتكب المخالفة و المتمثلة في الجزاءات الشخصية التي تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة .[1]

أصبح التشريع الجزائري منذ صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يميز بين من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب و الجرائم التي تضبط بمناسبة استراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية[2].

و عليه فسوف نتطرق إلى العقوبات المقررة لأعمال التهريب (أولا)و من ثم العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد و التصدير(ثانيا).

[1]-بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 126

[2]-المرجع نفسه، ص 127

أولا: العقوبات المقررة لأعمال التهريب:

و تتمثل العقوبات المقررة لأعمال التهريب في العقوبات السالبة للحرية الحبس و الإكراه البدني المسبق و العقوبات التكميلية.

I -العقوبات السالبة للحرية :

و تكون باحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة و يخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد،و ذلك طلية الفترة التي يقضي بها الحكم[1]وتختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها و هي على النحو التالي:

1-الحبس:

هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة[2]كما وأنه الجنح بصدور الأمر 06/05 لم تعد فيها درجات بإلغاء المواد المتعلقة بجنح التهريب[3] وهي موزعة كالتالي:

1-1-جنحة التهريب البسيط:يتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد[4]،و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ،تقابلها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها و عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

1-2-جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل،بدون حمل السلاح:هي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10 الفقرة 2 و الفقرة 3 و المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وبقصد به أعمال التهريب عندما تقترن بظروف من الظروف التالية:

[1]- رحماني منصور ،علم الاجرام و السياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر 2006،ص178.

[2]- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص332.

[3]-بوقندورةسليمان،المرجع السابق ،ص51.

[4]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009،ص 51 .

أ-**ظرف التعدد**:هو التهريب المرتكب من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر[1]فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل حسب ما نصت عليه المادة 02/10 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و تقابلها المادة 327 من قانون الجمارك قبل إلغائها[2]

ب-إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة:إذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخلمخابئ أوتجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ،حسب نص المادة 03/10 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ج-**حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب**:يعاقب ركل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب حسب نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

د-**جنحتا التهريب المشدد المقرون بظروف استعمال وسيلة النقل[3]و بظروف حمل السلاح الناري**:وهما الجنحتان المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 12 و 13 من الأمر 06/05 السالف الذكر.

نصت المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي:"يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامةتساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل"

كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على ما يلي:"حمل سلاح يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة و بغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع على أفعال التهريبالتي ترتكب مع ناري"و تقابلها المادة 328 من القانون الجمركي قبل إلغائها[1]

[1]-فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص-جرائم الأموال)الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص.**37.**

[2]-كانت المادة 327 من قانون الجمارك قبل إلغائها تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 إلى 24 شهرا.

[3]-لقد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل في المادة 05 الفقرة (ي)من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أن **"وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"**،كما أنه عرف وسائل نقل البضائع المهربة في المادة 02 فقرة(د)من القانون المتعلق بمكافحة التهريب بأنها**"كل حيوان أو آلة أو مركبة أو وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة في لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.**

2-عقوبةالسجن:للمرة الأولى يضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي ليكون ذلك خطوة نحو التشدد في جريمة التهريب الجمركي.

إذ بصدور الأمر 06/05 بتاريخ 2005/08/23 رفع من العقوبة للجنحة لتصل إلى سنتين مع إضافتهلصفة الجناية على بعض أعمال التهريب و رصد لها السجن المؤبد و ذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 السالف الذكر و هما:

2-1**حالة تهريب الأسلحة**:تعاقب المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد و ذلك وفقا لما جاءفينصها"يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"

2-2حالة التهريب:الذي يشكل تهديدا خطيرا:هو التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة و خطورة من الظروف المشار إليها سابقا كما هو وارد في نص المادة 15 من نفس الأمر على مايلي:"عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"

3-سلطة القاضي في الحكم بعقوبة الحبس:

إن عقوبة الحبس في المجال الجمركي هي ذات طابع جزائي محض فإن القواعد المطبقة في قانون العقوبات من تخفيف العقوبة و تشديدها تسري على الجزاءات الجمركية و كذلك القواعد المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية كوقف التنفيذ و كل هذا يخضع لسلطة القاضي المطلقة وفق الحدود المرسومة قانونا.

و يتعلق الأمر هنا بمنح الظروف المخففة و تشديد العقوبة حال توافر ظروفها و شروطها.

3-1تخفيض العقوبة :تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ،فلقد قضت المحكمة

[1]-كانت المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها تعاقبعلى هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 شهرا إلى 60شهرا.

العليا أن النزول أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا يقتضي وجوبا الإشارة إلى أحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1]

في حين بالرجوع إلى نص المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان استبعاد الظروف المخففة بنصها :**"لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات:**

-إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

-إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

-اذا استخدم العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة"

ففي غير هذه الحالات يمكن للقاضي تطبيق الظروف المخففة .

2-3تشديد العقوبة:إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين الحدين ،و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين بدون تبرير أو تسبيب[2]

لقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة [3]وهي:

أ-الظروف المشددة الواقعية[4]:قد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة في المواد 11إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب،إذ تضاعف

[1]- الغرفة الجزائية –ملف رقم 212841 قرار بتاريخ 2000/09/27 المجلة القضائية –عدد خاص –الجزء 2-سنة 2008-ص 172.

[2]- بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013،ص186.

[3]- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص 333

[4]- الظروف المشددة الواقعية: ظروف تتصل بالوقائع الخارجية للجريمة و تؤدي إلى تغليظ الجرم ،و قد نص الأمر المؤرخ في 23-08-2005 على هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب ،و يتعلق الأمر بالتعدد ،اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب،التهريب باستعمال وسائل النقل أو مع حمل سلاح ناري،تهريبالأسلحة،و ظروف مشددة شخصية أو ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك و من شأنها تغليظ ذنب من تتصل به من الفاعلين في الجريمة ،نقلا عن :بن الطيبي مبارك،مرجع السابق ،ص 148.

العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بالتعدد و ترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري و تتحول إلى جناية و تشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد[1]

ب-**العود**[2]:نص الأمر 06/05 على حالة العود في جرائم التهريب في المادة 29 منه و خلافا لما كان عليه الحال في قانون الجمارك،فقد نصت المادة السالفة الذكر على مضاعفة العقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود بنصها"تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"[3]

ج-الفترة الأمنية:يعتبر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية ،حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه:"يخضعالأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أعمال التهريب إلفترة أمنية تكون مدتها:

-عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

-ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

ثانيا:العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير:

بالرجوع إلى نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري فإنها تعتبر جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقانون و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

[1]- كرماش هاجر ،جريمة التهرب الجمركي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 113.

[2]- العود هو تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من أجل جريمة ويجعل القانون هذا العود ظرفا مشددا للعقوبة ،فالعود ما هو إلا ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم نص عليها [2] و بالرجوع إلى أحكام المواد من 54 إلى 59 من المر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، يمكن تعريف العود بأنه"ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي على جريمة السابقة "

وطبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

وتطبق عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة جزائية كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب،وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبات [1]

بالإضافةإلى عقوبة الحبس المقررة في نص المادة 325 من قانون الجمارك فإنه قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية و تتمثل في مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة الاستبدال:

-أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

-أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية[2]

كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك علاوة على المصادرة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك أبقى المشرع على الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون ضمن العقوبات التكميلية بنصها "يعاقب ركل شخص يرفض تبليغ عن الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق و ذلك بغض النظر على الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق".

2-الاكراه البدني المسبق:

تنص المادة 299 قانون الجمارك بأنه يحبس كل شخص حكم عليه لارتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده،و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض،إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.

و بما أن المادة 293 قانون الجمارك تضمنت مكنة تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما و الصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-عزوق فطيمة،براهمي صباح،المرجع السابق،ص 93 -94.

[2]- المادة 329 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

و بالرجوع إلى المادة 597 ق إ ج في الفقرة 2 التي تنص على أن الأداء يكون واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به،فإن نص المادة 299 قانون الجمارك يعتبر استثناءا إذ يحبس الشخص رغم الاستئناف او الطعن بالنقض.

و هذا من مميزات التشدد التي تطبع الجزاءات الجمركية ،فالإكراه البدني المسبق هو إجراء إداري يطبق بناءا على طلب إدارة الجمارك موجه إلى وكيل الجمهورية المختص بتنفيذ العقوبات،إضافة إلى عدم تحديد المادة 299 ق ج مدة الإكراه البدني هل المقصود بها الحد الأدنى أم الأقصى وفق المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

و أضافت المادة 317 ق ج أنه يعتبر مالكو البضائع محل الغش و المستفيدون من الغش متضامنين خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه طبقا للمادة 602 ق ا ج حالة الحكم بالسجن المؤبد كما في تهريب الأسلحة طبقا للأمر 06/05 و هذا نستبعده من مجال الاستفادة من الغش المقتصرة على جنح التهريب.

كما لا يطبق على الشخص الذي بلغ الخامسة و الستين من عمره أو إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

و تضيف المادة 601 ق إ ج على أنه لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج و زوجته في آن واحد و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة[2].

II -الجزاءات المالية :

و تتمثل الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي في الغرامة و المصادرة الجمركية اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية و لكن بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة المرتكبة و طبيعتها.

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 371-372

[2]-بوقندورة سليمان، المرجع السابق،ص 55

1-الغرامة الجمركية:

تعتبر الغرامة الجمركية أحد الجزاءات المالية فهي النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من ارتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في أحد أوجههالمخالفات أو الجنح و تأخذ بصورة قطعية القال العام للجريمة[1].

والغرامة هي جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه او كاد أن يحدثه للخزينة العمومية[2].

وإن كان المشرع الجزائري قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها فاعتبرها تعويضا مدنيا غير أنه ما لبث ان عدل عن هذا التعريف اثر تعديل قانون الجمارك 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية تاركا الأمر إلى الفقه و القضاء[3]

1-1 مقدار الغرامة الجمركية:

يختلف مقدار الغرامة الجمركية حسب درجة كل فعل من المخالفات إلى الجنح كما يلي:

*فبالنسبة للمخالفات :فمخالفة الدرجة الأولى و الرابعة حسب المادة 319-322 قانون الجمارك قدرها 5000دج ،أما مخالفة الدرجة الثانية فالغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[4].و مخالفة الدرجة الخامسة قدر الغرامة فيها 10.000 دج [5]

[1]-شيروف نهى،ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية،العدد14،جامعة 20أوت1955،سكيكدة،2017،ص346.

[2]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص297.

[3]-عزوق فطيمة،براهمي صباح،المرجع السابق ،ص 65

[4] المادة 320 من قانون الجمارك،المرجع السابق

[5] المادة 323 من قانون الجمارك،المرجع نفسه.

*بالنسبة للجنح:فمقدار الغرامة ليس ثابت بل مرتبط بقيمة البضاعة محل الغش ،فجنحة الدرجة الأولى[1]الغرامة فيها تساوي قيمة البضائع المصادرة و التي تخرج من نطاق الاستفادة من الغش باعتبارها من جنح المكاتب.

و جنحة الدرجة الثانية المادة 326 الملغاة غرامة تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة و تقابلها جنحة تهريب البضائع المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 و الغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة.

وجنحة الدرجة الثالثة المادة 327 الملغاة فالغرامة كانت تساوي 03 أضعاف قيمة البضائع المصادرة و أصبحت بموجب المادة 10 فقرة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب تساوي 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ،و نفسها عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب حسب المادة 10 فقرة 3 و نفسها في حالة التهريب باستعمال سلاح ناري طبقا للمادة 13 من الأمر السابق الذكر.

أما عن جنحة الدرجة الرابعة من المادة 328 الملغاة كانت الغرامة تساوي 04 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل لاو أصبحت بمقتضى المادة 12 من الأمر عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل و هي نفسها في حيازة المخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي حسب المادة 11 من الأمر.

2-1 سلطة القاضي فيما يتعلق بالغرامة الجمركية:

نصت المادة 281 قانون الجمارك لسنة 1979 على عدم جواز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك و مع تعديلها بموجب القانون 10/98نصت بأنه يجوز لجهات الحكم فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل،و لكن بموجب التعديل 04/17 في م118 منه أصبحت المادة 281 تنص"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية....."

[1] المادة 325 من قانون الجمارك،المرجع نفسه.

إن المحكمة العليا في كثير من قراراتها نقضت الأحكام و القرارات الصادرة بتخفيض الغرامة الجمركية[1]لكن جملة الأسباب التي مؤداها أن القضاة لم يقدموا الحجج و لم يبرزوا أسباب تخفيضهم الغرامات الجمركية قد يفتح مجالالإمكانية لم تنص عليها المادة 281 قانون الجمارك فالمنع الصريح بمقتضى هذه المادة يكفي لنقض القرار[2]

كما اعتبرت المحكمة العليا من خلال نقضها للكثير من القرارات بأن الطرف المختص بتحديد الغرامات الجمركية هو إدارة الجمارك و القاضي ملزم بأخذ طلباتها بعين الاعتبار ما لم يطعن المتهم[3]

2-المصادرة الجمركية:

تختلف المصادرة عن الغرامة في كون الأخيرة يتم سدادها نقدا بينما المصادرة هي جزاء عيني تنفذ بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة ،و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات

على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة [4]

و قد نص التشريع الجمركي في القسم التاسع المعنون بأحكام جزائية على المصادرة كجزاء أساسي في بعض المخالفات و كل الجنح في الفرع الأول و الثاني من القسم التاسع و كجزاء تكميلي في الفرع الثالث،وعليه ستقسم الدراسة إلى المصادرة كجزاء أساسي في المخالفات مع التركيز على الجنح لارتباط الاستفادة الفعلية من الغش بها ثم بدل المصادرة كالتالي:

2-1المصادرة في المخالفات الجمركية:

منصوص عليها في المواد 321-322-323 أي الدرجة الثالثة و الرابعة و الخامسة

[1]- غرفة الجنح و المخالفات-ملف رقم 233415 قرار 2001/06/25،ملف رقم242326 قرار2001/06/05- المجلة القضائية-عدد خاص-الجزء2-سنة2002،ص166-177

[2]- عمرو شوقي جبارة ،الاقتناع الشخصي للقضاة على محكم قانون الجمارك،المرجع السابق،ص61

[3]- ملف رقم 196256،قرار 2000/04/24،المجلة القضائية،المرجع نفسه،ص170

[4]- بوقندورةسليمان،المرجع السابق،ص 56

ففي مخالفة الدرجة الثالثة تصادر البضاعة المتنازع عليها[1]و في مخالفة الدرجة الرابعة تصادر البضائع محل الغش أو تدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 قانون الجمارك[2]،وفي مخالفة الدرجة الخامسة تصادر البضائع محل الغش حسب نص المادة 323 من قانون الجمارك.

2-2 المصادرة في الجنح الجمركية:

نص قانون الجمارك على مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش في الجنح من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة و نص على مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل في الجنحة من الدرجة الرابعة،فالجنح المتعلقة بالتهريب نقل محتواها إلى الأمر 06/05 الذي تنص المادة 16 منه على ان تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لاخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14و 15 من الأمر.

و هناك حالات للإعفاء من المصادرة منها ما يتعلق بالبضاعة و منها ما يتعلق بوسيلة النقل.

2-2-1الاعفاء من مصادرة البضاعة:نصت المادة 355 من قانون الجمارك على أنه عند إنشاء مكتب جمارك جديدة لا تخضع للبضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التي تحدد انشاء مكاتب و مراكز الجمارك و كذا اختصاصاتها و تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك و تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية[3].

2-2-2 الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:

هناك حالات نصت عليها المادة 281 من قانون الجمارك و حالات نصت عليها المادة 340 من نفس القانون:

[1]- المادة 321 من قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[2]-المادة 322 من قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[3]-بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورة، خصوصيات المنازعات الجمركية،من حيث تحديد المسؤولية و الجزاء، مذكرة تخرج ليسانس، حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2011/2010، ص 48

حالات المادة 281 من قانون الجمارك:

نصت المادة 281 في فقرتها ب أنه فيما يخص العقوبات،إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل في أعمال التهريب الخاصة ببضائع غير محظورة عند الاستراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 1/21 و المقصود بها المحظورة حظرا مطلقا.إذن فمصادرة وسيلة النقل حتى في ظل الأمر 06/05 جوازية ماعدا حالتي البضاعة المحظورة و في حالة العود .

حالات المادة 340 مكرر:

تنص المادة على أن لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:

-في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 و المقصود بها المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن و المراكب الجوية.

-في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ او المطارات المفتوحة للملاحة الدولية[1].

2-3-بدل المصادرة:

تنص المادة 336 من قانون الجمارك على أن تصدر المحكمة بناءا على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة.

و الملاحظ أن هذه المادة لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بدل المصادرة إذن تستشف هذه الحالات من اجتهادات القضاء[2]وهي كمايلي:

-اذا لم تضبط البضائع محل الجريمة،فلقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات بانه متى تعذر حجز البضاعة و كانت المخالفة المرتكبة تعرض مرتكبها لمصادرتها تعين على جهات الحكمان تصدر بناءاعلى طلب إدارة الجمارك ،حكما يدفع مبلغ يعادل قيمة تلك البضاعة ليحل محل المصادرة علاوة على الغرامة الجبائية المقررة جزاء للمخالفة [3]

[1]بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورة، المرجع السابق، ص 49-50

[2]-احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص352

[3] عزوق فطيمة،براهمي صباح، المرجع السابق،ص 91.

ـاذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة .

ـ الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المـادة 246 التـي تفـرض علـى الأعـوان المثبتـين للمخالفـات الجمركية،عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا عندما تكون ملكا للغير حسن النية- الذي أبرم عقد نقل إيجاراو قرض إيجار-بدون كفالة أو إيداع قيمتها وكذلك عرض رفع اليد عن وسـائل النقل القابلـة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

فإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل وفق المادة 246 و تعذر عليها فيما بعد استرجاعها تقضي جهات الحكم بنـاءا علـى طلـب إدارة الجمـارك علـى المخـالف بمبلـغ مـالي يقوم مقـام مصـادرة وسيلة النقل.

الفرعالثاني:العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري أبقى على العقوبات التكميلية إلى جانب الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة التهريب ،و جعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضـي الحكم بواحدة منها أو أكثر خلافا كما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبـات التكميليـة المنصـوص عليهـا في قانون العقوبات التي تكون جوازية بحسب الأصل.

العقوبات التكميلية عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها ،فالقاضي يحكم بهـا إلـى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضحها القانون[1]

يظهر ذلك بوضوح من خلال الرجوع إلى أحكام نص المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحـة التهريب أين ورد فيها:"في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا الأمر يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

- تحديدالإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

[1] المادة 19 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق.

-الإقصاء من الصفقات العمومية .

-سحب او توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ."[1]

نظرا لما تعرف العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية نظامها التي سنتعرض باختصار كل واحدة منها كما يلي:

1-تحديدالإقامة:

و يقصد بها التقييد من حرية المحكوم عليه من أجل الاصطدام بظروف يخشى من تأثرها عليه الدفع به إلى الإجرام[2] و يجد أصله في القواعد الموضوعية الواردة في قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميليةحيث عرفته المادة 11 منه بانه "الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

2-المنع من الإقامة

عكس العقوبة الأولى التي يلتزم المحكوم عليه بها البقاء في أماكن محددة فإن المنع من الاقامة المحظورة على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الماكن من البلاد يحددها الحكم تقديرا من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد[4]وهذه العقوبة منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات بنصها:"المنع من الاقامة هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز ان تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[5]

[1]-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،مرجع السابق ص 04.

[2]- المادة 11 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات.

[3]- عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص150.

[4]-راجع المادة 12 من ق.ع و المادتين 2 و 3 من الأمر 80/75 المؤرخ في 15ديسمبر1975 المتعلق بتنفيذ الاحكامالقضائية،الجريدةالرسمية،رقم 102 الصادرة في 23 ديسمبر1975.

[5]- نايل عبد الرحمن صالح،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني،الجزءالأول،دار الفكر للنشروالتوزيع،الأردن،2005، ص 175

3-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية او جنحة تهريب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى فهة يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة.[1]

وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدء سريان هذه المدة[2]

4-اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا :

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة حظر مزاولة العمل المخصص له هذا العمل او هذه المؤسسة و منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيه بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنحة مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة و قد نصت على هذه العقوبة التدابير العينية في المادة 20 فقرة من قانون العقوبات و المادة 26 منه قبل إلغائهما .[3]

5-الاقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية محله الحظر على المحكوم عليه و منعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية بصفة مؤقتة [4]يكون هذا الإقصاء بتدخل السلطات القضائية والأمر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية.

لم يبين نص المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فيما إذا كان هذا الإقصاء نهائي أو مؤقت مما ستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

[1] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات،المرجعالسابق،والمادة 19 فقرة2 من امر 06/05.

[2] المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3]-بن عمران خيرة،التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 40-41

[4]-المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

6-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها من المنع مع استصدار رخصة جديدة:

طبقا لنص المادة 19 البند 6 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فإن هاته العقوبة تكون كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته من جرائم التهريب فيأمر بتعليق رخصة السياقة أو سحبها و إما إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

7-سحب جواز السفر:

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر و لا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز جديد ،حيث تمتد مدة السحب خمسة سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و معاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: التضامن

التضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني ، و مؤداه أنه في حالة تعدد المدنين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين[2]،ويمثل هدا النظام ضمانا للدائن إتجاه مدينيه إذا تعددوا إد بإمكانه استيفاء كامل الدين منه جميعا أو من أحدهم ومن ثم فإنه لا يضار من إعسار أحدهم .أما في المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري على التضامن.وعليه سنتعرض إلى ماهية التضامن في القانون المدني و في قانون الجمارك بشيء من الايجاز كفرع أول وإلى شروطه كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية التضامن

حيث يجد نظام التضامن أصله في القانون العام ثم انتقل إلى القانون الجزائي و في كلا القانونين يأخذ التضامن أحكاما خاصة بكل قانون على حدة ،إلا أن الأمر يختلف تماما بالعودة إلى قانون الجمارك كون هذا الأخيرينفرد بقواعد مميزة و خاصة به و لذلك نتطرق أولا للتضامن في القانون المدني ثم في القانون الجمركي.

[1]-عزوق فطيمة،براهمي صباح،المرجع السابق،ص92.

[2]- بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورة، المرجع السابق، ص 40.

أولا :التضامن في القانون المدني:

التضامن بين المدينين لا يفترض و إنما يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون ،و هذه القاعدة جاءت بها المادة 217 من القانون المدني ،فإذا تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين و يعد ضمانا للدائن مع إمكانية استفاء كامل الدين منهم جميعا أو من أحدهم و منه فلا يضار من عسر أحدهم،غير أن وفاء أحد المدينين مبرئ لذمة الباقين ،و على هذا الأخير أن يعود على كل واحد بمقدار مسؤوليته،إذ تنص المادة 234 من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين،و لو كان بدعوى الحلول محل الدائن و يقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

و إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل هذا الإعسار من وفى الدين و سائر المدينين كل بقدره،و لقد قضت المحكمة العليا[1] بأنه لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن عند تعدد طرفي الالتزام،مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين او منفردين،فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين ما دام القانون قد خول له حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية.

ثانيا:التضامن في قانون الجمارك

بمقتضى القاعدة التي وردت في المادة 217 من القانون المدني أن التضامن بين المدينين لا يفترض و إنما يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون،انتقل نظام التضامن إلى القانون الجزائي فقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات في فقرتها الخامسة على اعتبار الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء و الضرر و المصاريف مع مراعاة بعض القواعد الإجرائية في حالة إعفاء أحد المحكوم عليهم من جزء من المصاريف و جعله على عاتق الخزينة العمومية.

ومنه انتقل إلى قانون الجمارك الذي بدوره نص على نوعين من التضامن في المادة 316 منه المتعلقة بتضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات و المصاريف على حد سواء.

[1] الغرفة المدنية،ملف رقم 26330 قرار 1983/03/30 ،المجلة القضائية،العدد 1989/4،ص،42 ،عمرو بن سعيد،المرجعالسابق،ص 141.

أما المادة 317 فقد نصت على تضامن مالكي البضائع محل الغش و المستفيدين من الغش وخضوعهم للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.[1]

و يجد التضامن أساسه في الطابع التعويضي الذي تشتمله الغرامات و المصادرة الجمركية باعتباره يضمن حماية مصالح الخزينة العامة،و يحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم.

و هو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لتنفيذ العقب المالية الجمركية كضمانة لتحصيل تلك الغرامات و عليه فمن غير الضروري تصريح القضاة في حكمهم على التضامن ،و يشمل التضامن كذلك بدل المصادرة و المصاريف القضائية.

الفرع الثاني:شروط التضامن

أولا :الشروط المتعلقة بالفعل:

الشرط الأساسي لقيام التضامن هو وحدة فعل الغش ،أي أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة وتقدير الارتباط مسألة موضوعية تعود للقضاة،فلقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات بأنه تكون الأحكام الصادرة في مواد المخالفات الجمركية على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه وقضت بأنه مادامت المتهمات قد ضبطت و هن يحزن مفرقعات مستوردة عن طريق التهريب،فإن الغرامة الجمركية المحكوم بها تكون بالتضامن فيما بينهن،و قضت كذلك بأنه طالما أن المتهمين ضبطوا في سيارة واحدة و كل منهم يحمل بضاعة من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق تثبت حيازتها الشرعية إزاء التنظيم الجمركي فإن الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهم.[2]

ثانيا:الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يجب أن يتعلق الأمر بذات المشاركين في الجريمة،سواءكانوا فاعلين حسب المادة 316 من قانون الجمارك أو كانوا مالكين للبضائع محل الغش أو مستفيدين من الغش حسب مقتضيات المادة 317 من نفس القانون.

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات لجمركية،المرجع السابق،ص442 .

[2]-ملف رقم 152787 قرار 1997/2/22،ملف رقم 156676 قرار 1997/12/22،ملف رقم 161986 قرار 1997/12/27،احسن بوسقيعة،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،المرجعالسابق،ص 97

و لقد قضت المحكمة العليا أنه طالما أن صاحب الشاحنة لم يضبط وهو يحوز البضاعة محل الغش.

كما لم يثبت من أوراق الدعوى أنه ساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب المخالفة الجمركية،أو أنه استفاد منها مباشرة فإن أحكام المادتين 303 و 310 لا تنطبق عليه غير أنه يبقى متضامنا مع المتهمين لدفع الغرامات الجمركية طبقا لأحكام المادة 317 من قانون الجمارك[1] أي على أساس أنه مالك للبضاعة محل الغش.

و بمفهوم المخالفة لما قضت به المحكمة العليا،فإن المستفيد من الغش كي يكون متضامنا،يجب أن تتوافر فيه أحكام المادة 310 من قانون الجمارك على أساس الاستفادة الفعلية المباشرة من الغش و هي المشاركة بصفة ما في جنحة التهريب و الاستفادة مباشرة من الغش.

كذلك يجب توافر أحكام المادة 312 من نفس القانون على أساس الاستفادة بسبب الحيازة بمكان ما أو شراء بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها كمية تفوق الحاجيات العائلية[2].

[1] ملف رقم 156709قرار 1997/12/22،أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 98

[2]بوقندورة سليمان،المرجع السابق،ص 64

خاتمـــــة

خاتمـــة

كنتيجة لهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري في تقنياته الجمركية لم يستغن عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بصفة كلية في مواجهته للجريمة الجمركية، كما رأينا فقد تضمن مبدأ الشرعية وكذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى التطبيق المقيد لشخصية المسؤولية الجزائية،كما يتبين من خلال هذه الدراسة بوضوح أن نظام الاستفادة من الغش سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كصورة للاشتراك الخاص الجمركي قد تضمن قدرا كبيرا من الخصوصية،جعله يتميز عن المفهوم العام للاشتراك المعروف في القواعد العامة لقانون العقوبات.

فالاشتراك في المجال الجمركي هو ذو طابع مادي،بما أنه ليس متطلبا لدى الشريك كقاعدة عامة أي قصد أو خطأ ما لم ينص على غير ذلك،و الاشتراك الجمركي الخاص يقوم أساسا على الفائدة أو المصلحة التي يجنيها الشريك من الجريمة الجمركية ،و إنه بموجب هذا التوجه أصبحت المسؤولية قائمة قائمة في حق أي حائز عرضي أو ناقل بدون علم أو أي شخص وصلت إليه الماديات دون أن يرغب في ارتاب فعل من شأنه أن يؤدي إلى الامتثال أمام القضاء الجزائي الذي يحكم عليه شخصيا بقيام المسؤولية في حقه و من ثم تحميله عقوبة كان في غنى عنها.

حيث قام المشرع الجمركي بتوسيع المتابعات لعقاب شريك الشريك لكن ليس بوصفه شريكا و إنما تحت وصف المستفيد من الغش الجمركي في القسم الثامن(المسؤولية و التضامن) من الفرع الأول (المسؤولية الجزائية) تحت عنوان الشركاء في المادة 310 من التشريع الجمركي الجزائري الذي هو قانون تقني و اقتصادي يهدف إلى ضمان حق الدولة في تحصيل حقوقها الجمركية.

لقد جاء نظام الاستفادة من الغش لسد النقص الذي اكتنف قواعد المتابعة في القواعد العامة و على الرغم من ذلك لاحظنا بعض النقائص نقترح على المشرع تداركها و هي على النحو التالي:

-تحديد المقصود بالاحتياجات العائلية كمعيار للتجريم الواردة في فحوى المادة 312 بدقة متناهية،حتى لا يكون الغموض سببا في إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب.

-مادام المشرع استوحى نظام الاستفادة من الغش من القانون الجمارك الفرنسي ،نقترح عليه في نفس الاطار إضافة ما يسمى ب"المنظم إلى أعمال الغش"في سلسلة المساهمين و ذلك كمساهم احتياطي إذا تعذرت المتبعة تحت وصف الفاعل الأصلي و الشريك أو حتى المستفيد من الغش تماما مثلما نص عليه قانون الجمارك الفرنسي في نص المادة 107 منه تضييقا للخناق على مرتكبي الجرائم الجمركية.

-ضرورة الاستفادة من جهود الفقه و الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الجمركية و تقنينها، و كذا الاستفادة أيضا من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ،طبعة 2001.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة،الجزائر،2005.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات ومزود بقرارات المحكمة العليا، دار الهلال الخدمات
5. بوسقيعة أحسن ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،دون سنة.
6. رحماني منصور ،علم الاجرام و السياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر 2006
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة.دون سنة النشر.
8. عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990
9. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،،دون سنة النشر
10. فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص-جرائم الأموال)الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
11. نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن،
12. نبيل صقر، نبيل قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة،التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر،2008 .

الرسائل الجامعية:

الأطروحات:

1. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،أطروحة دكتوراه دولة في القانون،معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،1998/1997
2. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015

مذكرات الماجستير:

1. بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013.
2. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009.
3. سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013/2012.

مذكرات الماستر:

1. بن عمران خيرة ،التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018/2017.
2. بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورة، خصوصيات المنازعات الجمركية،من حيث تحديد المسؤولية و الجزاء، مذكرة تخرج ليسانس، حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2011/2010
3. عزوق فطيمة براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمالـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019،
4. كرماش هاجر ،جريمة التهرب الجمركي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017

5. وعراب مصطفى، خصوصية المناعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو الجزائر، 2016الإعلامية، 2005

مذكرات المدارس الوطنية:

1. .يوسف أبرادشة، نظرية الاستفادة من الغش، مذكرة السنة الرابعة، إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016،
2. .بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي،في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، 2006/2005

المقالات:

1. بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،
2. مداح حاج علي، المستفيد غير المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة.
3. شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية،العدد14،جامعة 20أوت1955،سكيكدة،2017
4. عمرو شوقي جبارة ،الاقتناع الشخصي للقضاة على محك قانون الجمارك،ترجمة قسم خاص الوثائق المحكمة العليا،عدد خاص،الجزء الثاني،2002
5. مداح علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد رقم 13، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة الجزائر، 2019/12/13،
6. وفاء شيعاوي، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، دراسة لقانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2011 .
7. زيان محمد أمين،تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة،تقنية الاستفادة من الغش نموذجا،مجلة صوت القانون،العدد الثامن 2017

المحاضرات:

عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا يوم الاثنين 1997/05/19 المجلة القضائية، العدد1996،1

عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا يوم الاثنين 1997/05/12 المجلة القضائية، العدد1996،1

المجلات القضائية:

المجلة القضائية –عددخاص-الجزء2 سنة 2002.

المجلة القضائية –عدد خاص-الجزء 2-سنة 2008.

النصوص القانونية:

الأمر 157/62،مؤرخ في 31-ديسمبر-1962،المتضمن تمديد العمل بالنصوص المعمول بها إلى غاية صدور قوانين، الملغى بموجب الأمر رقم 297/73،مؤرخ في 5 جويلية 1973.

الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الأمر 80/75 المؤرخ في 15ديسمبر1975 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية، الجريدة الرسمية،رقم 102 الصادرة في 23 ديسمبر1975

قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24-07-1979 العدد 30 قانون الجمارك ،المعدل و المتمم.

القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22-أوت-1998 منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23-أوت-1998 عدد 61،المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

الأمر 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و معدل و متمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 جويلية2006 و القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26ديسمبر2006 و الأمر 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010.

الأمر 04/17 المؤرخ في 16-فبراير 2017 منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 2017 العدد 11 يعدل و يتمم قانون الجمارك.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمــة:1
الفصل الأول: تطور النظام القانوني للإستفادة من الغش.....5
المبحث الأول: الاطار القانوني للمستفيد من الغش في الجزائر.6
المطلب الأول: نظام المستفيد من الغش في ظل سريان القوانين الفرنسية:6
الفرع الأول:المستفيد من الغش قبل قانون 19796
الفرع الثاني:الاستفادة من الغش في ظل القانون 07/799
الفرع الثاني:المستفيد من الغش في ظل الأمر 06/05.....21
المطلب الأول: بلورة نظام الاستفادة من الغش.....25
المطلب الثاني: صور الاستفادة من الغش26
الفرع الأول:الاستفادة المباشرة من الغش.....27
الفرع الثاني : الاستفادة غير المباشرة من الغش29
الفصل الثاني: مسؤولية المستفيد من الغش.....34
المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية والإعفاء عنها.....35
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية.....35
الفرع الأول: المسؤولية في أحكام قانون العقوبات:.....35
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في أحكام القانون المدني.....41
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية43
الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية.....43
الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية46
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية48

المطلب الأول:جزاء المستفيد من الغش.....48
الفرع الأول:الجزاءات الأصلية.....48
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية61
المطلب الثاني: التضامن64
الفرع الأول: ماهية التضامن.....64
الفرع الثاني:شروط التضامن66
خاتمـــة.....69
قائمة المراجع.....72
الفهرس.....76